

جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي

بغنوان

جرائم العملة وطرق مكافحتها في التشريع الجزائري

إشراف الأستاذ(ة):

أجعود سعاد

إعداد الطلبة :

بوطارفة يوسف

صالحي عادل

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
الأستاذة شعنبي صابرة	أستاذ مساعد أ	رئيسا
الأستاذة أجعود سعاد	أستاذ مساعد ب	مشرفا ومقررا
الأستاذة بوكريوة احلام	أستاذ مساعد أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2016/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
تَلَوَّ الْأَنْفُسَانَ عِلْمَهُ الْبَيَانَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مَجْسَبَانِ وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَنْجَبَانِ

شكر و عرفان

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان و سوى منه الأعضاء والأركان ، وأحمده وأشكره على جزيل الامتتان ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله سيد ولد عدنان صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أهل الإيمان والإحسان أما بعد.

إنه لمن دواعي الاعتراف بالجميل أو أتوجه بالشكر وعظيم التقدير وخالص الامتتان إلى أستاذتي الفاضلة اجعود سعاد لقبولها الإشراف على هذه المذكرة والتي اهتمت بها منذ أن كانت فكرة حتى أصبحت جاهزة للتقديم ، ولم تبخل عليا بنصائحها السديدة ، وتوجيهاتها الرشيدة ، وصبرها معي إلى آخر المطاف .

والى أعضاء اللجنة لما بذلوه من وقتهم وجهدهم في تقييم هذه المذكرة ، والذين سيكون لآرائهم الأثر الكثير في تسديدها وتقييمها .

وأنتقدم بالشكر الخالص إلى أستاذي الفاضل بوراس منير والى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية.

كما أشكر كل من قدم لي يد العون وساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة ، وأسأل المولى عز وجل أن يجعل جهودهم جميعا في ميزان حسناتهم يوم القيامة . آمين .

الإهداء :

بسم الله الرحمن الرحيم

<وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ>> صدق الله العظيم

بدأنا بأكثر من سد، وقاسينا أكثر من هم، وعانينا الكثير من الصعوبات، وها نحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع.

إلى منارة العلم: والإمام المصطفى، إلى الأمي سيد الخلق إلى رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم.

ابدأ بمن أوصاني الله ببرهما وأرجو رضاهم والداي الكريمان أطال الله في عمرهم. إلى من حبهم يجرى في عروقي ، ويلهج بذكراهم فؤادي إخوتي بشير جلول عامر محمد وزوجاتهم و أخواتي وأبناء إخوتي وأبناء أخواتي و أزواج أخواتي

إلى من أحببتهم في الله وصاروا أعز الناس على قلبي

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات و سأفتقدهم وأتمنى أن يفتقدوني والى كل من رحل عنا وترك فراغا المرحوم صالحى حسان وصالحى محمد

إلى كافة أصدقائي واخص بالذكر عثمان ، لخضر ، عبد الجبار.....

إلى من كان لي عوناً في انجاز هذا العمل وتحمل معي التعب والعناء إلي آخر لحظة زميلي يوسف

إلى كل من زرع التفاؤل والأمل في دربي وقدم لي المساعدة من قريب أو من بعيد دون أن يشعروا بدورهم إلى كل من حوهم مستودع ذكرياتي .

إلى كل من سقط من قلبي وأنا اكتب هذه الإهداء سهوا وليس تعمدا

إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر ، وعبارات أسمى وأجلى عبارات في العلم ، إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح أساتذتي الكرام .

عادل

الإهداء :

باسمك اللهم استفتح وبحمدك أسبح وأقدس واصلي واسلم على سيدنا محمد.

اهدي ثمرة جهدي وسنين كفاحي وعصارة فكري

إلى منبع الحنان ورمز التضحيةإلى من لا تكفي الكلمات لوصفها، والدتي العزيزة

أطال الله في عمرها.

إلى من رسم لي طريق الاعتزاز و أهداني منهج الشخصية الحقيقية أبي رحمه الله.

إلى من أرى فيهم عزتي وشموخي إخوتي وأخواتي وإلي كافة الأقارب.

إلى كامل احترامي زوجتي الغالية .

إلى كافة الشموع التي تنير بيتي أبناء الكرام

تسنيم ، قدس ، محمد ، أنفال

إلى زميلي في المذكرة عادل

إلى كل أصدقائي .

إلى كل من حوهم القلب.

إلى كل اساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية

إلى كل من أعرفه اوتجمعني به علاقة طيبة

ليوسف

مقدمة

مقدمة

العملة احد أهم الوسائل الفاعلة في الحياة الإنسانية ازدادت تطورا و اتسع مجال استخدامها و أضحت من المسائل الرسمية للدول ولذلك فان تطور النقود يعتبر مظهر من مظاهر التقدم الذي أحرزه المجتمع الإنساني، خاصة و أنها-أي العملة- ساهمت في تنظيم الحياة المدنية و السياسية للمجتمعات، و بسبب الحاجة و المصلحة المتفاعلة، استمرت في التواجد و النماء حتى أضحت العنوان الأبرز و الترجمة الحقيقية لتاريخ الحضارات المتعاقبة منذ الأزل من حيث القوة أو الضعف ودرجة التمدن، كما ان تاريخ العملة و النقد حافل جدا لارتباطه بالغريزة الإنسانية -"التي تميل إلى التبادل و المقايضة"¹، فالمقايضة كانت الخطوة الأولى التي عجلت بظهور النقود، لكن وبسبب الصعوبات و الإشكالات التي واجهت هذا النظام خاصة من حيث إشكالات تحديد قيمة السلع المقايضة و مدى عدالة عملية المقايضة في حد ذاتها أو من حيث القيمة و التكاليف فما يعتبره المقايض يصلح لتملك أو شراء بيت و حيوانات و جلود وغيرها من السلع، قد لا توافق و رغبة الطرف الثاني، حتى تتجسد العملية وتقبل المقايضة قد يتطلب الأمر الكثير من الوقت، وعلى العموم فالمعيار الغالب في تحديد الاتفاق في نظام المقايضة هو مدى حاجة كل طرف للسلع المعروضة، هذا دون أن نغفل قيمة السلعة في حد ذاتها، لأنه في فترة من الفترات كانت الماشية معيار للقيمة وليس أدل في الكشف على هذه الحقائق هو الاستخدامات اللغوية فلفظ pecunia والتي تعني النقود، وهو اللفظ المشتق من لفظ pecus و التي تعني الماشية،² إلا أن المواشي في حقيقة الأمر كانت لا تصلح لعمليات المقايضة الكبيرة جدا، لهذا لجأت بعض المجتمعات إلى سلع أخرى واعتمدها في معاملاتها كالحبوب في أوروبا وشمال إفريقيا و الأرز في آسيا و الصوف و تختلف عمليات المقايضة بين منطقة وأخرى، كما تختلف أيضا معايير المقايضة من منطقة لأخرى فمناطق تلجأ إلى معيار الوزن في تحديد عملية المقايضة

1: ادم سميث فيلسوف أخلاقي وعالم اقتصاد اسكتلندي. ولد بتاريخ 05 يونيو 1723 توفي بتاريخ 17 يوليو 1790 يُعدّ مؤسس علم الاقتصاد الكلاسيكي ومن رواد الاقتصاد السياسي. اشتهر بكتابه الكلاسيكيين " نظرية الشعور الأخلاقي 1759 "وكتاب" بحث في طبيعة ثروة الأمم وأسبابها. 1776.

2 : فيكتور مورجان، تاريخ النقود، ترجمة نور الدين خليل، الهيئة المصرية العامة للكتاب طبعة 1993.

وأخرى تلجأ إلى معيار العد إضافة إلى معيار الندرة كالذهب مثلا، و الاستعمالات الحيوية كالمعدات الحديدية الأسلحة أما اليوم فقد تراجع نظام المقايضة وتدحرج دون أن ينقرض كليا لصالح العملة أو النقد، فالمجتمع الدولي اليوم يتعامل بالعملات رغم التفاوت في قيمة العملات الدولية من حيث القوة الاقتصادية لكل دولة دون أخرى، حيث خرجت عملات من دائرتها الوطنية والقطرية إلى دائرة أوسع واشمل وهي دائرة الأسواق العالمية، بفعل ما يوفره اقتصاد تلك الدول من منتجات و قيم مضافة، و ازدادت قوة بفعل النمط الاقتصادي الدولي الذي يستند على قاعدة العرض والطلب.

إلا أن العملات قد تصطدم بالنشاطات الإجرامية كالنزوير و الذي يتسبب في إلحاق أضرار جسيمة على الاقتصاد الوطني، الذي يقوم على قاعدة المنافسة المشروعة، وبالتالي الجرائم المتصلة بالعملة تنتشر في سراديب الاقتصاد الخفي، الذي قد يقوض الاقتصاد الرسمي خاصة وان إصدار النقد من صلاحية الدولة لوحدها فماذا لو شاركها هذه المهمة أشخاص آخريين، ان هذه المسألة بالذات تعد من أهم المواضيع القانونية الدولية ، حيث تطرقت لها التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية ، على غرار اتفاقية جنيف للقضاء و تزييف العملة و المدعمة بالبروتوكول الخاص بالاتفاقية الصادرة بتاريخ: 1929/04/20 والتي انظم إليها معظم دول العالم منها الجزائر بتاريخ: 1965/03/17 و التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ: 1965/06/15 ، والتي تهدف إلى تعميق التعاون الدولي، من أجل استئصال النشاط الإجرامي و القضاء على مظاهر الربح غير المشروع من النقود المزيفة.

ليس غريب بان تصبح العملة عصب الاقتصاد الأول باعتبارها وسيلة للتجهيز والتحضير و الاستعمال وغاية للربح و الثروة و النمو والتطور كما أنها وسيلة للمبادلات الدولية.

-أهمية الموضوع:

و نظرا لأهمية العملة سعت العديد من الدول بما فيها الجزائر إلى وضع إجراءات احترازية وقواعد قانونية من اجل حماية عملتها من الاعتداءات المختلفة، لذلك سعى المشرع الجزائري إلى تجريم بعض الأفعال التي تمس بها، بموجب قانون العقوبات الذي نص في الفصل السابع على جرائم النزوير بموجب المواد من 197 إلى غاية 204،

فالقوانين الجنائية العامة والخاصة هي وسائل الدولة المثلى في حماية مصالحها الجوهرية و الأساسية، فتجريم الاعتداء على رمز السيادة(العملة)، فالعملة احد مكونات الكيان المادي للدول لأنه العنوان الأول للنظام الاقتصادي الوطني و الدولي، بالنسبة للتشريعات الخاصة و التي هي أبرزها وأهمها الأمر 96-22 المؤرخ في:09يونيو1996 المعدل والمتمم المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج والذي يولى هو الأخر أهمية بالنقد الذي يساهم إلى استقرار ونماء الدولة الجزائرية ومكافحة تحويلها بطرق غير شرعية، وهو ما سنأتي على ذكره لاحقا بالتفصيل.

2-أسباب اختيار الموضوع:

اختيارنا لهذا الموضوع ينبع من الأهمية التي يحتلها، وبالنظر إلى إحاطته بالكم الهائل من التشريعات المستمرة والمتغيرة بين فترة وأخرى، إضافة إلى كونه مزيج بين المعارف القانونية و الاقتصادية أو التجارية.

3- الإشكالية:

إشكالية البحث تتمحور حول طرق و كيفية مواكبة التشريع الجزائري للتطور الاقتصادي و الاجتماعي المستمرين وكيف نظم المشرع جرائم العملة ، و طرق مكافحة الجرائم المرتبطة بها ، من مختلف الأخطار و كيف تصدى لهذه الجرائم .

4- المنهج المتبع:

من خلال الخطوط العريضة لبحثنا هذا وقفنا على حقيقة أن المنهج الأنسب لعرض ومناقشة الإشكالية الرئيسية هو المنهج الوصفي التحليلي، لأن هذه الدراسة تركز أساسا على وصف وتحليل المعلومات وإيراد التدابير التي نظمها المشرع الجزائري بموجب القوانين العامة والخاصة.

5- أهداف الدراسة:

نهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع ما يلي:

* أهداف علمية:

- الإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا.

* أهداف عملية:

الحد من استفحال هذه الظاهرة في الواقع وحماية حقوق الضحايا من هذه الجرائم.

6- الدراسات السابقة:

نسجل نقص في الدراسات القانونية المتخصصة وشح البحوث الأكاديمية ، وكأن هذا النوع من الجرائم لا يطرح إشكالية كبرى رغم أن جرائم العملة تشكل اخطر أنواع الجرائم تأثيرا على الحياة الاجتماعية و الاقتصادية والسياسية ، إذن فهذه الدراسة محاولة لإثراء البحث العلمي في هذا الموضوع بالذات.

7- الصعوبات التي واجهتنا :

لقد واجهنا العديد من الصعوبات أثناء بحثنا ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- انعدام المراجع المتخصصة في هذا الموضوع .
- قلة المراجع الفقهية والقانونية التي عالجت هذا الموضوع.
- تناثر معلومات هذا الموضوع ، بين المراجع على شكل جزئيات بسيطة تحت عناوين مختلفة .

8- التصريح بالخطئة:

لقد درسنا في هذا الموضوع فصلين وبالنسبة للفصل الأول تناولنا جرائم العملة وقد قسمناه إلى مبحثين أولهما في القانون العام والثاني في القانون الخاص .. وبالنسبة للفصل الثاني تناولنا فيه طرق مكافحة جرائم العملة وقد قسمناه الى مبحثين المبحث الأول مكافحة جرائم العملة في القانون العام والمبحث الثاني المعالجة القانونية لجرائم الصرف وقد ختمنا هذا الموضوع بعرض موجز للبحث مع أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها من خلال هذه المذكرة .

هذا وفي الأخير أسأل الله العلي الوهاب أن يرزقني سداد الرأي وبلاغة الخطب وأن يرشدني إلى الحق والصواب ويمنحني جزيل الأجر والثواب انه غفور رحيم .

الفصل الأول: جرائم العملة في التشريع الجزائري

الفصل الأول: جرائم العملة في التشريع الجزائري

تمهيد :

لقد استخلف الله الإنسان في الأرض ، وشرفه ، فأوكل إليه عمارتها ، واستنباط خيراتها وثمراتها ، وزوده بطاقات وقدرات تمكنه من القيام برسالته ، وقد اوجد لديه من الحوافز والدوافع ما يثير في نفسه رغبة العمل وسعة الأمل ، وعلى مر العصور وجدت تعاملات بين الناس في تسيير شؤونهم ، ولعل أهم ما تعامل به الإنسان على الإطلاق هو العملة حيث كان التعامل قديما بالمقايضة أي سلعة مقابل سلعة لكن هذا كان عائق كبير في وجه المعاملات بين الناس في صعوبة تحديد القيمة الحقيقية للسلع والخدمات فهدى الله الأولون إلى التعامل بالمعادن النفيسة ثم تطور الحال شيء فشيء مع تطور التجارة إلى حين الوصول إلى العملة بمفهومه الحديث ، لكن هذه الأخيرة لم تسلم من محاولات المساس بها منذ نشأتها إلى اليوم إذ تعتبر قضية المساس بالعملات واحدة من أهم مصادر القلق الاقتصادي لدى حكومات الدول، والقائمين على حماية الاقتصاد القومي، خاصة بعد تطور أساليب الخداع في الآونة الأخيرة، وضبط كميات ضخمة من العملات مع عدد من العصابات التي تخصصت في هذا المجال.¹

وسنتناول في هذا الفصل من دراستنا جرائم العملة في التشريع الجزائري في مبحثين أساسيين

المبحث الأول : جرائم العملة في القانون العام

المبحث الثاني: جرائم العملة في القانون الخاص

¹ : <http://www.albayan.ae/economy/2000-05-28-1.1050987> ، مقال حول تزيف العملات جريمة تحترم التكنولوجيا

ولا تعترف بالحدود، منشور بتاريخ 2000/05/28، جريدة البيان الاماراتية يوم 2017/02/15 على الساعة 23:41.

المبحث الأول : جرائم العملة في القانون العام

خصص قانون العقوبات الجزائري في الفصل السابع القسم الأول بعنوان النقود المزورة في المواد من 197 إلى 204¹ ، أما فقها فقد اختلف الفقهاء حول تصنيف جرائم العملة فيما إذا كانت من الجرائم العادية أم السياسية، أم أنها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود، إلا أن التجريم في أية جريمة كانت يتطلب دراسة محلها و أركانها انطلاق من الركن المادي الذي يعني الفعل أو الامتناع الذي تكتمل باجتماع عناصره جسم الجريمة، و الركن الشرعي الذي يهدف إلى تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية ، وصولا إلى الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي الذي تتصرف إرادة الجاني لارتكاب الفعل مع علمه بمنع القانون وتجريمه لهذا الفعل²

وجرائم العملة كغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات تتطلب محلا مشمول بالحماية وهو العملة وتتطلب الأركان العامة (الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي للجريمة)، وهو ما يطرح التساؤل عن مفهومها باعتبارها محلا للجريمة (المطلب الأول)، و معرفة أنواع الأفعال المادية الواردة على سبيل الحصر في المادتين 197، 198 ق.ع، فما هي الأعمال المادية المكونة لها (المطلب الثاني)، كما أنها من الجرائم التي تثير التساؤل عن القصد المطلوب فيها فيما إذا كان قصدا عاما أم لا بد لها من قصد خاص أم يتطلبهما معا (المطلب الثالث). محاولين إبراز أهم الصعوبات المثارة بشأن ذلك بسبب عدم تفسير القانون لمعاني النصوص أولا ولخصوصية الجريمة التي تمس بأحد رموز الدولة وسيادتها.

¹ : راجع أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري الخاص -جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير - الجزء الثاني، منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالفساد ، الطبعة التاسعة، دار هومة الجزائر 2008 ، ص 309

² : تنص المادة الأولى من الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمر بغير قانون " وهو يشكل مبدأ الشرعية الجنائية لأن غياب التعريف الدقيق للجريمة في نص قانوني صادر عن سلطة التشريع يفسح المجال للتجريم من طرف سلطات أخرى.

ولمعرفة أهم الإشكاليات القانونية حول جرائم العملة في القانون العام يجب التطرق إلى عدة نقاط مهمة من خلال المطالب التالية .

المطلب الأول :محل جرائم العملة.

المطلب الثاني :الركن المادي لجرائم العملة.

المطلب الثالث :الركن المعنوي لجرائم العملة.

المطلب الأول :محل جرائم العملة

لوجود الجريمة لا بد من وجود محل معين تكتمل معه عناصر الجريمة، إذ من غير المقبول وجود جريمة دون محل مشمول بالحماية، و العملة هي رمز من رموز الدولة وسيادتها، لذلك تكتسي دراستها أهمية بالغة لسببين، أولهما أن المشرع لم يكتفي بالمفهوم التقليدي للعملة ووسع من نطاقها لتشمل سندات القرض العام التي تصدرها الخزينة العامة، لذلك سنحاول دراسة مفهومها وخصائصها في الفرع الأول، ثم إلى أشكالها طبقا لنص المادة 197 ق.ع في الفرع الثاني.

الفرع الأول :مفهوم العملة

العملة أو النقود وسيلة للتعامل بين الناس، تحتكر الدولة صكها و تحدد قيمتها و تضمن الثقة بها من فعل المواطنين. فلذلك فمن أخطر الجرائم إقدام البعض على تزويرها مما يعمل على اهتزاز الثقة العامة بالنقد الوطني إلى جانب ما يمكن أن يؤدي إليه من تخريب يصيب الاقتصاد الوطني.¹

ولما كانت العملة هي التي يعبر بها عن قيم الأشياء غالبا ، وأن معظم ما يدور داخل المجتمعات من معاملات تتم تسويتها بالعملة، لذلك فإن استخدامها تستلزمه كل العمليات المالية والنقدية، لذلك شكلت محل الحماية القانونية من أي تزيف أو تقليد قد يقع عليها، مما يتعين تحديد مدلولها أولا، ثم خصائصها ونطاق تجريمها كمحل للجريمة ثانيا.

1: عبد الله سليمان دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة

أولا: تعريف العملة

لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف العملة ،أما فقها فقد وجدت العديد من التعريفات ، نظرا لتشابك مختلف العوامل الاقتصادية و الاجتماعية و التطور الذي تعرفه البشرية دائما- فيعرفها المؤرخ فرانس سيمان الذي نشر كتابه حول تاريخ النقود عام 1934 فيقول ان النقود ظاهرة اقتصادية ، فالعملة عقيدة اجتماعية أو بلفظ آخر وهم اجتماعي لأنها سلعة و ليست كالسلع الأخرى و لو ظهرت على شكل ذهب و في قديم الزمان كان للعملة اسم اله و لا غرابة في هذا التقديس للعملة اعتبارا لسلوك الأفراد في عصرنا الحديث .و يقول جان مارشال في كتابه ان العملة هي القوة الشرائية التي توزع على الأفراد أو هي آلة لتسيير المجتمع ¹.

والمشرع الجزائري لم يبين جرائم العملة و إنما أشار إلي الأفعال المادية المكونة لجسم الجرائم في النصوص القانونية .أما تاريخيا فقد نشأت العملة كوسيط للمبادلات بسبب الحاجة إليها من أجل الحصول على شيء مقابل التنازل على شيء آخر، ونظرا لقيامها على نوع من الدقة من الناحية الاقتصادية والنقدية فإنه كان من الصعب تحديد مفهوم جامع مانع لها، لذلك كان لابد علينا أن ننطلق من التعريف الاقتصادي الذي يعرفها لنا على أنها " كل شيء يقبل قبولاً عاماً كوسيلة للمدفوعات مقابل السلع والخدمات والديون"، ومن ثم فإن مدلولها يركز على أهم وظيفة تؤديها باعتبارها وسيطاً للتبادل رغم وظائفها الأخرى. وهو التعريف ذاته المعتمد في إطار السياسة النقدية لأنها كل شيء قابل للتداول في إطار الدخل النقدي بمفهومه الواسع، بما فيها الأوراق المالية والسندات المختلفة، ووسائل الدفع الأخرى كالشيكات والكمبيالات ، إلا أن التطور الذي شهدته المعاملات جعل الأوراق المالية التي تصدرها الدولة تحظى بعناية خاصة باعتبارها تمثل رمزا من رموز الدولة وسيادتها².

ولقد كانت العملة في أول إصداراتها مصنوعة من المعادن النفيسة كالذهب والفضة ، لكنها عجزت عن أداء الوظائف الأساسية المنوطة بها نظرا لصعوبة نقلها مما تطلب

1: جان ماريشال الاقتصاد السياسي ترجمة هشام منولي دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة دمشق 1965

2: .شاكر القزويني - محاضرات في اقتصاد البنوك- ديوان المطبوعات الجامعية، 1989 ،ص 11

استعمال نوع آخر تمثل في الأوراق النقدية ، ولكن بتطور المبادلات الاقتصادية بين الدول وبين الأشخاص بمبالغ كبيرة و سرعة هذه المعاملات فرض اللجوء إلى الأوراق المالية بكل أنواعها سواء أوراق مالية أو في شكل سندات وأسهم¹.

ثانيا :خصائص العملة كمحل للجريمة : طبيعة العملة سواء كانت محلية أو عملة صعبة بضاعة قابلة للتداول والتملك شأنها شأن البضاعة بمفهوم التشريع الجمركي ، ولا بد من توفر مجموعة من الخصائص بصفقتها مادة للمبادلات والمعاملات المالية، تتمثل في: أنها العملة المتداولة قانونا أي ذات السعر القانوني، وتكون كذلك متى قبلها الناس في التعامل ومنحتها الدولة تلك الصفة²، ومن ثم يستثنى من ذلك النقود التي يتم سحبها من التداول بشرط أن يكون السحب نهائيا لأن الحماية القانونية للعملة والنقود تمتد إلى غاية سحبها نهائيا واستبدالها بعملة جديدة ، وأن تكون العملة قابلة للقياس بسهولة. مقبولة على نحو واسع و قابلة للتقسيم إلى أجزاء. ولا بد أن تكون سهلة الحمل حتى يتسنى نقلها والتعامل بها بطريق سهلة . و أن لا تتلف بسهولة³.

الفرع الثاني :أشكال العملة

تنص المادة 197 من ق.ع على أنه :يعاقب بالإعدام كل من قلد أو زور أو زيف :

1-نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج

2-سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العامة وتحمل طابعها أو علاماتها، أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم

1: احمد عبد الفتوح الناقة "نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية 1998 ،

ص 7

2 : تنص المادة 451ف6وف7على :ف6 من الأمر 156/66 السابق الذكر: كل من قبل أو حاز أو استعمل وسائل للدفع يكون الغرض منها أن تكمل أو تحل محل العملة ذات السعر القانوني.

ف 7: كل من رفض قبول العملة والنقود الوطنية غير المزورة أو غير المزيفة بالقيمة المقررة لها قانون.

حيث تعاقب الفقرتين على عدم قبول العملة أو من استعمل شيء مقابل العملة.

3: مجدي محمود شهاب الاقتصاد النقدي ، د ط ، الدار الجامعية، 1991 ، ص 26 .

ومن خلال هذه المادة تتحدد أشكال النقود التي شملها المشرع بالحماية القانونية من كل ما يمس بها، حيث تشمل ثلاثة أنواع وهي:

النوع الأول: العملة النقدية من نقود معدنية وأوراق نقدية.

النوع الثاني: سندات الخزينة العامة أو سندات القرض العام.

النوع الثالث: قسائم أرباح هذه السندات¹

المطلب الثاني: الركن المادي في جرائم العملة

تأخذ الأعمال المادية في جرائم العملة صورا وأشكالا مختلفة تنصب على محل جرائم العملة ، فقد نصت المادة 197 من ق.ع يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف: نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج، سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم.

المادة 198: معدلة (يعاقب بالسجن المؤبد كل من أسهم عن قصد، بأية وسيلة كانت، في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المبينة في المادة 197 أعلاه، إلى الإقليم الوطني.

يتضح من خلال المادتين ان هذه الأعمال تقسم إلى طائفتين الأولى تضم أعمال تقليد، تزوير، وتزييف النقود (الفرع الأول)، وتتعلق الثانية بأعمال التعامل وترويج النقود المزورة هي: الإسهام قصدا في التوزيع أو البيع أو الإصدار أو الإدخال (الفرع الثاني)، ونظرا للجدل القائم حول طبيعة النتيجة المتوخاة من الجريمة فهل لذلك ما يبرر قيام الشروع فيها (الفرع الثالث)

1 : أنظر ، أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص -جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير - دار هومة ص 310، ص 311 : حيث بين الأستاذ بوسقيعة تاريخ اعتماد السندات بموجب قرار وزير المالية في-09-07-1999 المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 10-04-2000 وبين كذلك قسائم أرباح السندات

الفرع الأول: التقليد والتزوير والتزييف

تشكل هذه الأعمال طائفة من السلوكات المادية التي يقوم بها الجاني،¹ في العملة ذاتها دون ارتباط بترويجها، لذلك فهي تسمى بحق احتكار الدولة في إصدار العملة، وجرمها القانون بغض النظر عن القيام بتداولها، إلا أن الأمر لا يبدو بهذه البساطة نتيجة عدم تفسير المشرع لمعاني النصوص، مما فتح المجال للخلط في تحديد الوصف القانوني الملائم للواقعة أثناء التطبيق، وهو ما دفعنا للبحث عن هذه المعاني في الفقه من جهة، وفيما كرسه القضاء من جهة ثانية، لتحديد مدلول وعناصر قيام فعل التقليد (أولاً)، ثم التزوير (ثانياً)، والتزييف (ثالثاً).

أولاً: تقليد العملة

يعتبر التقليد الذي أشارت إليه المادة 197 ق.ع من أقدم العمليات التي استعملها الجناة في مجال تزوير النقود والعملات، ونظراً للدقة المطلوبة فيه فقد عرف تطوراً كبيراً بسبب التقدم التقني الكبير الذي ظهرت به صناعة الطابعات والمعدات المخصصة له، وبما أن المشرع الجزائري لم يفسر معنى التقليد إلا إن الفقه والقضاء تعرضا له فقد عرفه البعض على أنه " صنع نقود معدنية شبيهة بالنقود المتداولة قانوناً، أو صنع أوراق مالية أو سندات مشابهة للسندات التي تصدرها الخزينة العامة للدولة، قد يتم باصطناع عملة ورقية أو معدنية على شكل المسكوكات الصحيحة، أو بطبع عملة قديمة زالت نقوشها بطابع النقود الجديدة، أو بأية وسيلة أخرى ولو لم يكن متقناً".²

لذلك فإن العناصر التي اعتمد عليها الفقه في تحديد معنى تقليد النقود هي: فكرة الصنع والإنشاء لنقود مقابلة للنقود الصحيحة، مع ضرورة التشابه بينهما، دون اشتراط بلوغ التقليد درجة عالية من الإتقان وهو ما كرسه القضاء في الاجتهادات القضائية.³

¹ : لامية مجدوب ، جريم التزوير في المحررات الرسمية او العمومية في التشريع الجزائري ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2014 ، ص 30.

2 :راجع محمد صبحي نجم شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص ص 26

3:راجع سلايم عبد الله جرائم تزييف العملة والجرائم المرتبطة بها ديوان المطبوعات الجامعية، ص 25 .

وبالتالي فقد اعتبرت أن التقليد يقوم دون حاجة لوجود التشابه التام والمطلق مع النقود الحقيقية وهو ذكر في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2003/06/24.¹ والهدف الأساسي للتقليد كعملية تقنية هو صنع أو خلق العملة ذات السعر القانوني أي المتداولة قانونا بشكل تشابه فيه العملة الحقيقية، بمعنى أنه يقوم على فكرة الاصطناع أو الإنشاء دون اشتراط الإتقان في التقليد أو الوسيلة المستعملة.²

ثانيا: تزوير العملة

يعتبر التزوير من الصور الأكثر شيوعا في الواقع العملي ، وقد اشترطت التشريعات توافر عنصرين هما الفعل المادي المتمثل في التزوير و تحقق الضرر من جراء الفعل غير أن تزوير العملة يكتمل بمجرد القيام بالفعل المادي دون حدوث نتيجة ، وهو ما تبناه المشرع الجزائري ولم يشترط طريقة محددة في التزوير ، بل بمجرد المساس بحقيقة العملة حتى ولو لم يتم التعامل بها ، وسواء كان التزوير متقنا أو ظاهرا .³

ثالثا: تزيف النقود

يعتبر التزيف من الأفعال المادية الماسة بباطن الشيء وقيمته، لكن هناك تداخل في معناه ، حيث لم يحدد المشرع معناه ، واعتبره البعض مرادفا للتزوير ، لكن الفقه كان سابقا لإزالة الإشكال الوارد في تحديد مفهوم التزيف، حيث أورد عدة تعاريف تتشابه جميعها في المعنى "التزيف هو الإنقاص من قيمة الشيء محل الجريمة بغرض تضليل وإخفاء القيمة الحقيقية له، وهو بذلك يمس قيمة و وزن النقود الحقيقية بغرض التمويه والتضليل عن حقيقتها" ، وهو السبب الذي اعتقد من خلاله البعض أنه لا يقع إلا على النقود المعدنية، في حين يقع التزوير على العملة الورقية فقط قياسا على تزوير المحررات المكتوبة.

1 : المجلة القضائية العدد الأول ، لسنة 2003 ، ملف رقم 313162، الغرفة الجنائية ، ص 419، نقلا عن احسن بوسقيعة المرجع السابق ص 311 .

2 : معوض عبد التواب، قانون العقوبات معلقا عليه بأحكام محكمة النقض حتى 1998 ، الجزء الأول، دار الوفاء، المنصورة، 1998 ص 360.

3 : راجع أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 312

و المشرع الجزائري قد سكت عن تعريف مصطلح التزييف، لكن المشرع المصري مثلا قد عرف التزييف بموجب المادة 2/202 الصادر سنة 1956.¹

ويشترك كل من التزييف و التزوير في وقوعهما على النقود ذاتها بتحويلها من صحيحة إلى مزيفة أو مزورة، على عكس التقليد الذي يهدف إلى صنع نقود جديدة وتجدر الإشارة إلى أن المشرع خص تلوين النقود بتجريم خاص بموجب المادة 200 من قانون العقوبات الجزائري.²

الفرع الثاني: تزوير العملة لمزورة

لم يعتبر المشرع الجزائري استعمال العملة المزورة ركنا لتامها، بل بمجرد وقوع الفعل المادي سواء تزوير أو تقليد أو تزييف، و اعتبر استعمالها يشكل جريمة مستقلة بذاتها، والمتمثلة في التزوير والاستعمال طبقا لما نصت عليه المادة 198 ق.ع التي جاء فيها: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من أسهم عن قصد، بأية وسيلة كانت، في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المبينة في المادة 197 أعلاه، إلى الإقليم الوطني.

لكن التساؤل الذي يطرح في هذا الشأن هو عدم نص المشرع الجزائري لمسألة حيازة العملة المزورة من جهة، واقتصره على فعل الإدخال دون الإخراج من جهة ثانية، ثم مسألة حيازة العملة المغشوشة بإحدى الطرق السالفة الذكر.

أولا: إصدار و بيع وتوزيع النقود المزورة

يعتبر الإسهام قصدا في إصدار أو بيع أو توزيع النقود المزورة من الأفعال المادية المكونة للجريمة، والمستقلة عن الأعمال الأخرى، لأن ذلك يفترض وقوع فعل التقليد أو التزوير أو التزييف، وأنه تحقق الغش الناتج عنها عن طريق وضع العملة المزورة في التداول بواسطة تزويرها وتعتبر هذه الأعمال وسيلة لوضع العملة المزورة في التعامل، وهو الغاية من التزوير.

1 : حيث تنص المادة 2/222 من قانون العقوبات المصري الصادر سنة 1956 على ما يلي: يعتبر التزييف

انتقاص شيء من معدن العملة وطلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة.

2 : أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 313.

وبالرجوع للمادة 198 ق.ع فإن المقصود بالمساهمة في الترويج بصفته فاعل أصلي لا كشريك فقط، على اعتبار أن المروج يقوم باستعمال أو توزيع نقود سبق تزويرها أو تقليدها¹، و لا يشترط في هذه الأفعال أن يكون المروج قد قام بفعل التزوير أو التقليد، ولا أن يكون هناك اتفاق بينهما، أو أن يكون شريكا له أو أن يعلم مصدر النقود المزورة لاكتمال عناصر الجريمة، مادامت أنها جريمة مستقلة قائمة بذاتها، بل يشترط توافر علمه بأنها نقودا مزورة وأنه تعامل بها على هذا الأساس لذلك فالشخص الذي يقبل قطعة نقود وهو يعلم أنها مزورة، ثم تعامل بها في الجزائر أو في الخارج يعاقب على ذلك طبقا للمادة 198 ق.ع، وعلى العكس من ذلك إذا قبل الشخص العملة المزورة وهو يجهل أنها كذلك، ففي هذه الحالة لا يعاقب إذا طرحها للتداول معتقدا أنها صحيحة لانتهاء ركن العلم. غير ان الفقرة الثانية تجرم إعادة طرح هذه العملة المزورة للتداول بعد اكتشاف ما يعيبها، حيث اعتبرها المشرع جنحة معاقب عليها بالحبس من شهر إلى 06 أشهر وبغرامة تساوي أربعة أضعاف المبلغ المطروح للتداول.

ثانيا :إدخال النقود المزورة و إخراجها

تعاقب المادة 198 ق.ع على فعل إدخال النقود والسندات إلى الجزائر دون إشارة لفعل الإخراج ، فهل يفهم من نص المادة أن المشرع قد أغفله أم انه مجرد سهو، أما دوليا فقد كانت المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الدولية لمكافحة تزيف العملة تجرم فعل الإدخال الدولي للنقود المزورة دون فعل الإخراج، لكن على إثر تعديل جوبيلية 2004 أعادت الدول التفكير في توسيعها لتشمل فعل الإخراج، من أجل مكافحة الدولية لهذه الظاهرة والقضاء عليها².

أما المشرع الجزائري فاكتفى بالنص على إدخال النقود المزورة إلى أراضي الجمهورية ،و يعتبر الإدخال من أعمال الترويج الذي يقصد به جلب واستيراد النقود المزورة عبر الحدود بأية وسيلة كانت سواء بواسطة البريد أو ضمن حقائب المسافرين أو بواسطة شخص آخر، ويقتضي قيامه إما بعد أن تكون النقود قد زورت في الخارج ثم

1 : أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 313.

2 : الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على تزيف العملة الصادرة بتاريخ 1929/04/20 .

أدخلت إلى الجزائر أو زورت في الجزائر وصدرت ثم أعيد إدخالها إلى أراضي الجمهورية ثانية، وعلة تجريم المشرع لفعل الإدخال يكمن في منع التداول الدولي للنقود المزورة نظرا لما يشكله من مساس بالاقتصاد الدولي الذي يتأثر به بطبيعة الحال الاقتصاد الوطني نظرا للطابع الوقائي الذي يعترئها بسبب الخطر الناشئ عن وقوعه لأنه يمس بسلامة النقود والسندات التي تصدرها الدولة، لذلك نجد أن فعل الإدخال معاقب عليه في معظم قوانين العالم بعكس فعل الإخراج الذي لم تعاقب عليه في البداية إلا قلة من التشريعات¹. يقوم الركن المادي للجريمة بمجرد دخول النقود المزورة إلى حدود الدولة مع مراعاة قواعد القانون الدولي العام في هذا المجال، الذي يحدد إقليم الدولة على أنه الإقليم البري الذي تحدده الحدود السياسية للدولة، والإقليم البحري الذي يشمل المياه الإقليمية للدولة، وأخيرا الإقليم الجوي المشكل لطبقات الجو الذي يعلو الإقليم البري والبحري للدولة، مادام أن الدولة تبسط سيادتها على كامل إقليمها طبقا للمادة 12 من الدستور. كما أنه يستوي لقيام الركن المادي للجريمة أن يتم إدخال النقود المزورة بواسطة النفس أو الغير، فيعتبر فاعلا أصليا في الجريمة لأنه لا يشترط الاشتراك في التزوير أو العلم بمصدره، بل يكفي أن يكون قد أدخلها بقصد التعامل فيها ولو تحصل عليها بحسن نية ثم قام بإدخالها إلى الجزائر بعد اكتشاف حقيقتها. تشترك كل الأفعال المادية في أن المشرع يعاقب فيها على الفاعل الأصلي والشريك، ويعتبر شريكا في الجريمة طبقا للمادة 42 ق.ع من لم يساهم مباشرة فيها ولكنه ساعد أو عاون على ارتكاب الأعمال المسهلة أو المنفذة لها بكل الطرق شريطة أن يكون على علم بأن النقود مزورة. أما إخراج العملة المزورة من الجزائر وتصديرها للخارج بأي وسيلة كانت مقابل فعل الإدخال ويشترط أن تكون العملة متداولة قانونا في الجزائر أو في الخارج، لكن طبقا للمادة 198 ق.ع، فإن المشرع لم يجرمه ضمن النص صراحة، رغم عدول العديد من التشريعات بالنص عليه من جديد عملا بمقتضيات التعديل الذي طرأ على اتفاقية جنيف²، ولقد اعتبر بعض الفقهاء الجزائريين أن المشرع سوى بين فعلي الإدخال والإخراج من حيث التجريم بالرغم من عدم وجود ما

1 : <http://www.sudaress.com/akhirlahza/133694> ، يوم 20/03/2017 على الساعة 11:19

2 : الاتفاقية نفسها، أنظر د -/عادل حافظ غانم، المرجع السابق، ص310

يُوحى بذلك في نص المادة 198 ق.ع معللين ذلك أن سبب التجريم يعود إلى منع التداول الدولي للنقود المزيفة شأنه شأن الحيابة التي لم يشر إليها النص، و هو ما رأى فيه البعض الآخر أن ذلك يشكل مساس بمبدأي الشرعية الجنائية والتفسير الضيق للنص، للذان يتطلبان الدقة والتحديد حتى يتمكن القاضي من تطبيق النصوص تطبيقاً سليماً وذهبوا بالقول إلى أن المشرع لا بد وأن يتدارك ذلك بالتجريم على هذا الفعل في نص خاص، لعلّه خطورته

ثالثاً: مسألة حيابة العملة المزورة

بالرغم من عدم إمكانية تصور قيام جريمة تزويج النقود المزورة وتوزيعها بدون حيابتها، والحيابة تختلف عن ما إذا كانت حيابة تامة أو حيابة ناقصة وتكون الحيابة تامة إذا تبعها نية التملك والظهور بمظهر المالك، أما الحيابة الناقصة فعندما تقترب بمظهر من مظاهر الحقوق العينية الأخرى دون التملك.¹ إلا أن المشرع الجزائري على عكس التشريع الفرنسي والمصري قد أغفل التعرض إلى فعل الحيابة ضمن الأفعال المادية المعاقب عليها في المادتين 198 ، 197 عقوبات، ذلك أنها تشكل في حقيقة الأمر إحدى مراحل النشاط الإجرامي للجاني لتحقيق غرض واحد. وهي عبارة عن تمهيد لطرح النقود المزورة في التداول وتعتبر الحيابة في هذا الشأن سواء كان ذلك في الجزائر أو بقصد إخراجها، حيث تكمن كجريمة عامة سواء كانت كاملة أو ناقصة، لأن أي صورة من صور الحيابة الواردة في القانون المدني كافية لقيامها، وقد عرفت محكمة النقض المصرية باعتبارها مرحلة سابقة لارتكاب جريمة عرض وتوزيع النقود المزورة، لذلك اشترطت ضرورة توافر ركن نية طرح النقود أو التعامل بها.²

ونظراً لارتباط الحيابة بالتزويج دائماً اعتبر بعض الفقهاء الجزائريين أن ذلك كافياً لقيام فعل الحيابة ضمن الأفعال المادية المكونة للجريمة شريطة أن يكون الحائز عالماً بأن النقود التي يحوزها مزورة، وأن يتوافر لديه قصد توزيع وطرحها في التعامل، حتى ولو لم يقع أي فعل من أفعال التزويج، أو لم تكن هناك أية صلة بين الحائز والمتعامل أو الذي

¹ : أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 315 .

² : أنظر فرح علواني هليل، جرائم التزويج والتزوير ، و الطعن بالتزوير إجراءاته ، مصر ، دار المطبوعات

الجامعية ، الاسكندرية، سنة 2005 ، ص 57

سيشرع في ذلك، واعتبروا أن الحيازة جريمة مستقلة بذاتها عن باقي العناصر الأخرى. لكن ذلك كان تأثراً بالتشريعين الفرنسي والمصري المجرمان لفعل الحيازة. ورغم أن الترويج لا يعدو أن يكون حيازة بقصد التعامل بالنقود المزورة، لأن مدلوله القانوني الدقيق ينطوي ضمناً على عنصر الحيازة إلى جانب دلالاته الظاهرة عليها، إلا أن هذا الرأي لا يصلح أن يكون مصدراً للتجريم لأنه يعد خروجاً عن مبدأ الشرعية الجنائية الذي يتطلب الوضوح والتحديد في النص، ذلك أن النص القانوني إذا كان ينقصه هذا التحديد فإنه يجعل مهمة القاضي في التفسير مستحيلة، ولا يكون أمامه إلا الحكم بالبراءة في حالة حيازة النقود المزورة دون طرحها للتداول، مما كان يجب على المشرع أن ينص على هذا الفعل ضمن الأفعال المادية الأخرى¹.

الفرع الثالث: الشروع في جرائم العملة

بالرجوع إلى من نص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن الشروع معناه البدء في التنفيذ، ولكي نفرق بين الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها القانون والشروع يقتضي وضع معيار ثابت يفصل بين المرحلتين، ولتحديد معيار فاصل في هذا الشأن لا مفر من الرجوع إلى المعايير الفقهية السائدة في شأنها وقد جرى الفقه على تصنيف الآراء المختلفة التي قيلت في هذه المعايير إلى مذهبين، مذهب موضوعي الذي يهتم بالفعل المادي الذي ارتكب فعلاً وبخطواته الإجرامية ومذهب شخصي الذي يهتم بإرادة الجاني واتجاه إرادته إلى السلوك الإجرامي، والشروع ثلاثة أنواع: موقوف، خائب ومستحيل قبل أن تصبح جريمة تامة

لقد أثارت مسألة الشروع في جرائم تزوير العملة جدلاً كبيراً فيما إذا كانت تتطلب شروعا، أم أنها تتطلب وقوع نتيجة، إلا أن التشريع والقضاء الجزائري اعتبرا الشروع في جرائم العملة متصوراً، فلا مانع من اعتبار الجاني شارعاً في التقليد ولو أن النقود المضبوطة لم تستكمل الأوصاف وغير مقبولة في التداول². إلا أن معيار التفرقة بين

¹ : فرح علواني هليل، المرجع السابق، ص 58

² : أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 312 .

تمام الجريمة والشروع فيها دقيق ، ذلك لان أصل الجريمة لا يشترط فيها الفقه تمام المشابهة ، لذلك فان أمر تحديد هذا المعيار ، وتحديد الشروع في هذه الجريمة هو من اختصاص قاضي الموضوع ، فإذا تعدى الفعل وقص الأوراق وإعداد المعدات اللازمة لعملة التقليد ، وبدأ العمل ثم بعد هذا يفاجئه البوليس فانه في هذه الحالة يعاقب بعقوبة الشروع.

أما مرحلة الترويج والإدخال فيعاقب على الشروع بمجرد عرض العملة وتقديمها للغير ولو لم يقبلها ، و التشريع الجزائري سوى في العقاب بين الجريمة التامة و الشروع فيها و ذلك حسب نص المادة 30¹.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجرائم العملة وجزائها

مما لا شك فيه ان الجريمة التامة هي الجريمة التي تتوفر على جميع الاركان المكونة لها وبالنسبة لجرائم العملة فإن الجاني يقوم بالأفعال المادية وهو مدركا لما يقوم به وتتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل المجرم²

الفرع الأول : الركن المعنوي لجرائم العملة

تتطلب جرائم العملة كباقي الجرائم العمدية قصدا جنائيا عاما ، في حين بعض الجرائم تتطلب قصدا جنائيا خاصا.

أولا: القصد العام:

يتكون القصد العام في أية جريمة من عنصرين :

أ- العلم: أن يكون الجاني عالما بطبيعة فعله وبعدم مشروعيته وان يكون عالما بمحل الجريمة -العملة المتداولة قانونا أو عرفا ، وكذلك أن يعلم بخطورة فعله كونه يمثل

1 : تنص المادة 30 من الامر 156/66 السابق الذكر المتضمن قانون العقوبات الجزائري : كل محاولات لارتكاب جنائية تبندى بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها.

2 : نجيمي جمال جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري ، الطبعة الثانية 2014 ، ص 74.

اعتداء على حق جدير بالحماية ، فإذا انتفى العلم بأي من الأمور المشار إليها انتفى القصد الجنائي وبالتالي انتفاء المسؤولية الجزائية عن الجريمة.¹

ب-الإرادة: وهي اتجاه إرادة الجاني إلى الأفعال المكونة للجريمة كالتزييف والتزوير أو التقليد للعملة المتداولة قانونا أو عرفا ، إذا توافر العنصران قامت الجريمة أما إذا انتفى العلم بأي مما اشرنا إليه أعلاه انتفى القصد وانتفت تبعا له مسؤولية الجاني.²

ثانيا: القصد الخاص:

ويتمثل في انصراف نية الفاعل إلى تحقيق غاية معينة خارجة عن عناصر الجريمة وهي ترويج العملة المزيفة أي أن يضع في التداول عملة مزيفة أو مزورة على اعتبار أنها صحيحة ، أما في حالة الترويج فيتعين علم الفاعل بأنه يطرح للتداول عملة يعلم أنها مقلدة أو مزيفة أو مزورة ، ولا يعتد بالباعث على ارتكاب الفعل كونه لا يدخل في عناصر الجريمة ، إلا أن إثبات القصد الجنائي من أصعب المسائل التي تتعرض لها سلطة الاتهام، لأنه أمر داخلي يضمه الجاني في نفسه، ولا يعرف إلا مظاهر خارجية من شأنها أن تكشفه ، وباستقراء معظم قرارات غرف الإتهام والأحكام الجنائية اعتبرته ركنا مفترضا وعلى المتهم إثبات عكسه، كما يقع على النيابة العامة كسلطة اتهام إثبات القصد الجنائي لدى الشريك في الجريمة وبيان نوع المساعدة التي قدمها حتى يمكن تحديد من هو الفاعل الأصلي من الشريك.³

الفرع الثاني: قمع جرائم العملة

لقد حدد المشرع لهذه الجرائم عقوبات أصلية وتكميلية كما شدد العقوبة في حالات معينة و خففها تارة أخرى وجعل المعيار الفاصل هو قيمة العملة فتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كانت قيمتها تفوق 500.000 دج والسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا كانت هذه القيمة تقل

1 : راجع لامية مجدوب ، المرجع السابق ص 106 .

2 : راجع المرجع نفسه ص 109 .

3 : راجع كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الأموال ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر

والتوزيع 2008/1429 ، ص 255 .

عن 500.000 دج ، وجعل المساهم في نفس مرتبة الفاعل الأصلي في العقوبة¹ . ويمكن إفادة الشخص المبلغ بالعدر المعفي أو المخفف وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 52 من ق ع ج² . وجعل عقوبة 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من قام بتلويين النقود ذات السعر القانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج.³ كما عاقب المشرع كل من طرح النقود المذكورة للتداول بعد أن يكشف ما يعيها يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تساوي أربعة أضعاف المبلغ الذي طرحه للتداول بهذه الكيفية⁴ .

ويعتبر صنع أو إصدار أو توزيع أو بيع علامات نقدية بقصد إحلالها محل النقود ذات السعر القانوني أو القيام مقامها معاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار⁵ .

يعاقب كل من صنع أو حصل أو حاز مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير نقود أو سندات قرض عام أو حصل عليها أو احتفظ بها أو تنازل عنها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار ما لم يشكل الفعل جريمة أشد⁶ .

كما اوجب الحكم بالمصادرة المنصوص عليها في المادة 25 في الجرائم المشار إليها في المواد 179 و 201 و 203 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، وسوف نتعرض للجزاءات وما يترتب عنها بشيء من التفصيل في الفصل الثاني الخاص بطرق مكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري ، وكذلك الإعفاء وحالات تشديد العقوبة .

1 : راجع أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 317 ، رغم أن الطبعة منقحة وفق آخر تعديل إلا أنها مازالت تذكر العقوبة المذكورة قبل التعديل

2 : المادة 199 من الأمر 156/66 السابق الذكر

3 : المادة 200 من الأمر 156/66 السابق الذكر

4 : المادة 201 من الأمر 156/66 السابق الذكر

5 : المادة 202 من الأمر 156/66 السابق الذكر

6 : المادة 203 من الأمر 156/66 السابق الذكر

المبحث الثاني: جرائم العملة في القانون الخاص

عرف نظام الصرف تطورات كبيرة نتيجة ظروف سياسية واقتصادية، ففي البداية الأمر ارتبط النقد بالمعدن النفيس (الذهب) وأصبحت قيمة العملة تتحدد بمقدار معين من الذهب، كما انتشرت عمليات تصدير واستيراد الذهب، بعدها ظهر نظام جديد (نظام الصرف المتقلب)، كما تم استحداث طريقة جديدة هي نظام العملات الورقية المستقلة، وتم إخضاع العملة إلى قاعدة العرض والطلب إلى غاية الوصول إلى السعر الحقيقي و الواقعي، وبالتالي فإن قوة وضعف أية عملة يتحدد من خلال الميزان التجاري للدول و حجم الصادرات والواردات وقوة الاقتصاد الوطني ومدى تحقيق الاكتفاء الذاتي و مجال الرواج الاقتصادي على المستويين الوطني والدولي، إضافة إلى نسبة التضخم و معايير أخرى تتعلق بالجذب السياحي إلى غير ذلك من المقومات الأخرى ثم جاء نظام آخر هو نظام الرقابة على الصرف، وهي تلك الأسس والقواعد التي وضعتها الحكومات و الدول من اجل التصدي للالتزامات الاقتصادية الدولية، و مراقبة حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، و على العموم يزداد تدخل الدول وتزاد الصرامة القانونية كلما كانت تلك الدول أو الحكومات تعيش تذبذب اقتصادي متدني، كما أن مجالات الرقابة متطورة إلى ابعد حد بالنسبة للدول المتقدمة، أما بالنسبة للجزائر وغداة استقلالها على الإستعمار الفرنسي، أبقَت السلطات في البلاد العمل بالتشريعات الفرنسية، باستثناء تلك التي تتنافى والسيادة الوطنية، حيث بدأت أولاً في العمل بنظام الحصص بالنسبة للعمليات التجارية التي تتطلب دفع مبالغ بالعملة الصعبة، تحت وصاية وزارة المالية، بعدها مباشرة جاءت مرحلة أخرى أكثر تشدد في تسيير المعاملات التجارية وهي مرحلة احتكار الدولة عن طريق الشركات الوطنية لعمليات الاستيراد والتصدير، حيث تدخلت الدولة في تحديد سعر الصرف، هذا التوجه الاقتصادي سرعان ما ظهرت هشاشته، عقب الأزمة البترولية العالمية.¹ عندها أسندت لبنك الجزائر المركزي صلاحية متابعة و الإشراف على سياسة

¹ راجع طعمة شفيق ، التشريعات الجمركية وقانون العقوبات الاقتصادية مع الاحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض السورية الطبعة الثانية دمشق المكتبة القانونية 1995 ص 697 .

النقد في البلاد، وبموجب القانون رقم: 12/86 المتعلق بنظام البنوك والقرض¹، أصبح للبنك الدور البارز في مختلف السياسات ذات الطابع المالي. فخلال الفترة الممتدة من 1986 إلى غاية 1990 كان الاقتصاد الوطني في وضع كارثي، ومن أجل تجنب الضغوطات و الأزمات بدأت تشهدها الساحة السياسية الداخلية والعالمية في نفس الوقت، سارعت الساسة في البلاد إلى تكثيف الإصلاحات على كافة الأصعدة، حيث صدر القانون رقم: 10/90 المتعلق بالنقد و القرض² والذي من خلاله استعاد البنك المركزي الجزائري كامل صلاحياته في مراقبة النقد، كما ظهرت بوادر نظام اقتصادي جديد كرسه دستور 1996، الذي اخرج البلاد نهائيا من دائرة الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر، وبصدر الأمر 22/96³ أصبح للصرف قانون خاص مستقل عن قانون العقوبات و القوانين الخاصة الأخرى.

فما هي جريمة الصرف؟ وكيف تتطور التشريع في مجال الصرف؟

المطلب الأول: جريمة الصرف في التشريع الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الصرف، وربما عن قصد ترك تحديد تعريف دقيق لهذه الجرائم كما في الكثير من المسائل القانونية الأخرى المتعلقة بالمفاهيم، ولعل في ذلك إشارة إلى ترك ساحة الاجتهاد إلى الفقهاء والقضاة و الدارسون، خاصة وان هذه الجرائم لا تعرف الثبات بل هي في تطور واختلاف لارتباطها بمسائل اقتصادية وسياسية، كما أن الصرف و الأموال يندرجان ضمن أكثر المسائل تطور و تغير، ذلك أن حركة الأموال لا تستقر على حال، كما أن تجارة النقود تطورت إلى حد أصبحت المحرك الأول والأساس لقاطرة اقتصاد أي دولة في العالم، و في الجزائر شهدت جرائم

1 : القانون رقم 86-12 مؤرخ في 19 غشت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، ج. ر. العدد 34 المؤرخ في 20 غشت 1986

2 : قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. العدد 16 المؤرخ في 18 أبريل 1990.

3 : الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج. ر. العدد 43 المؤرخ في 09 يوليو 1996.

الصرف مرحلتين بارزتين أولاً ما قبل استقلالية التشريع الخاص بالصرف، والأخرى تتعلق بمرحلة صدور قانوني خاص و مستقل، وعلى العموم يمكن أن نتطرق إلى هذه المسائل من خلال فرعين الفرع الأول نتطرق فيه إلى تعريف جريمة الصرف، والفرع الثاني نتطرق فيه إلى التطور التشريعي لهذه الجرائم.

الفرع الأول: ماهية جريمة الصرف.

أولاً: التعريف اللغوي:

جاء في معجم المعاني الجامع¹ "صَرْفٌ : مصدر صَرَفَ-صَرَفَ: اسم الجمع :صروف الصَّرْفِ _ في الاقتصاد: مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية ، ويطلق على سعر المبادلة أيضاً الصَّرْفِ في اللغة : علم تعرف به أبنية الكلام و سِعْر الصَّرْفِ : الاقتصاد السَّعْر الفعليّ لَصَرْفِ عملة ما مقابل عملة أخرى صَرَفُ الْمَالِ : إنْفَاقُهُ والصَّرْفُ : الخالص لم يُشَبَّ بغيره و صَرَفَ الْمَالَ ونحوه : أنْفَقَهُ صَرَفَ الْعُمْلَةَ : حَوَّلَهَا وبَدَّلَهَا بمثلها ، باعها بعملة أخرى "

وعليه فلفظ الصرف كلمة مشتقة من الفعل صرف، يصرف وصرفه بمعنى رده وصراف المال أي أنفقه، وصراف الكلمة أي ألحقها الكسر في حالتها الجر والتثنية والصرف هو الخالص الصافي من العيب والكدر، أما الصرف هو التقلب والحيلة ومن هذا المعنى يقال عن الصرف والصرافي بأنه المتقلب في أموره، أما الصرف فهو المنسوب إلى علم الصرف أو العالم به، والصرف هو بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك لأنه يتصرف به من جوهر إلى آخر، ومنها صرف النقود أي بدلها بنقود

ثانياً: التعريف الاصطلاحي لجريمة الصرف:

وهي تلك الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدولة، الرامية إلى تنظيم و ضبط المعاملات بينها وبين الأشخاص أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية للسياسة المالية التي ترى الدولة بأنها تضمن المصلحة المتوخاة.

¹ -: <http://www.almaany.com> 2017/04/12 على الساعة 01:29 صباحا .

ثالثا :التعريف القانوني لجريمة الصرف:

بموجب المادة الأولى من الأمر 96-22 " هي كل مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت" و بموجب المادة الثانية من نفس القانون " يعتبر أيضا مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، كل شراء، أو بيع، أو استيراد، أو تصدير، أو حيازة السبائك الذهبية و القطع النقدية الذهبية، أو الأحجار و المعادن النفيسة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما"، إلا انه يمكن تعريفها على أنها كل تعامل او تبادل بين العملات الصعبة و الدينار الجزائري، فهي كل فعل او امتناع يشكل إخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

الفرع الثاني :التطور التشريعي لجريمة الصرف.

بعد استقلال الجزائر، ورثت الجزائر الأحكام القانونية من التشريع الفرنسي، وبموجب القانون رقم 62-157 السالف الذكر ابقى على التشريع لفرنسي الذي لا يتضمن أحكام تمييزية أو تلك التي قد تتعارض و السيادة الوطنية، وعليه مرت جريمة الصرف في التشريع الجزائري بثلاث مراحل وهي :

أولا: مرحلة إدراج الأحكام الخاصة بمخالفة الصرف ضمن قانون العقوبات:

في هذه المرحلة كان مخالفات الصرف واردة ضمن الأمر 75-47 المؤرخ في 17/6/1975 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري

ثانيا :مرحلة الجمع بين قانون العقوبات وقانون الجمارك¹: " تزامنت هذه المرحلة مع صدور قرار المجلس الأعلى بجميع غرفه المؤرخ في 30/06/1981 " والذي في

1 أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص في جرائم الفساد المال و الأعمال - جرائم التزوير ، الجزء الثاني دار هومه ، للطباعة و النشر و التوزيع - الجزائر الطبعة الثالثة عشر ، 2013 ، ص 157.

مضمونه اعتبرت المحكمة العليا جريمة الصرف تخضع للجزاءات إلى قانون العقوبات هذا فضلا عن الجزاءات الجبائية المقررة لها بموجب قانون الجمارك.

ثالثا: مرحلة صدور قانون خاص بجريمة الصرف: وهي المرحلة التي شهدت صدور الأمر 22/96 المؤرخ في: 09/07/1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المتمم والمعدل بالأمر رقم 01-03 المؤرخ في 19/02/2003 ، والذي اخرج نهائيا جريمة الصرف من دائرة الأحكام العامة و الخاصة سواء ما تعلق بقانون العقوبات و كذا قانون الجمارك، حيث جاء في احد قرارات المحكمة العليا تحت رقم: 259094 المؤرخ في: 14/05/2002 " حيث أن الطاعنة توبعت على أساس الأمر 22/96 المؤرخ في 09/07/1996 الذي يعتبر مثل هذه الجريمة كقضية جزائية و مادام أن الدعوى الجزائية أصبحت نهائية حائزة لقوة الشيء المقضي فيه فالمجلس بتطرقه للدعوى المدنية بناء على استئناف إدارة الجمارك يكون قد تجاهل هذا الأمر و لا سيما أن قضية الحال ليست قضية مزدوجة و أن إدارة الجمارك غير معنية بها و ليست لها أي صفة" ، وجاء في قرار للمحكمة العليا تحت رقم: 313141 المؤرخ في 29/04/2003 " حيث أن ما يجب لفت الانتباه إليه أن العقوبات المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ينظمها الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09/07/1996 دون سواها وفقا للمادة 06 من هذا الأمر ولا يجوز لإدارة الجمارك أن تقدم طلباتها وفقا لقانون الجمارك في هذا الشأن بل يتعين عليها أن تخص طلباتها وفقا للأمر المذكور الذي تبعته مراسيم تنفيذية تتعلق بتعيين الأعوان و الموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة الصرف و ضبط أشكال محاضر المعاينة و شروط إجراء المصالحة و اللجنة المكلفة بذلك"¹

1 : قرار المحكمة العليا رقم 313141 بتاريخ 29/04/2003 ، دليل الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية المصنف الخامس 2008.

المطلب الثاني: أركان جريمة الصرف

من المعروف أن الجريمة واقعة قانونية مركبة حتى وإن كانت في أبسط الصور التي يمكن أن تظهر فيها فهي مركبة من حيث الأركان، ولها امتداد لما تفرزه من آثار جزائية، وقد اجتهد فقهاء القانون و الدارسون إلى تحليل الجريمة إلى عوامل أولية ليتسنى لهم فهم و دراسة كل عامل بأكثر تفصيل، تبعا لذلك استقر فقهاء القانون التقليدي على تصور أركان الجريمة يتسم بالبساطة حيث تم تقسيم الجريمة إلى ركنين مادي ومعنوي وهذا بسبب طغيان العرف على التشريع واعتباره أهم مصدر إن لم يكن المصدر الوحيد في التشريع، هذا الطرح في حقيقة الأمر أصبح من الماضي لان الفقه الحديث قسم الجريمة إلى ثلاثة أركان، و بالتالي فالجريمة لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاث المادي و المعنوي إضافة إلى الركن الشرعي، رغم الاستثناءات التي قد ترد على هذه القاعدة، كما هو الحال بالنسبة لجرائم الجمركية، التي تعتد فقط بالركن المادي و الشرعي والتي تستثني الركن المعنوي في اكتمال الوصف الجزائي للجريمة الجمركية، وعليه فإن الفقه الجزائي يعرف الكثير من التطورات و هو في كل هذا مستمر في مواكبة التطورات الحاصلة و التأثير بالتشريعات العالمية، فما هي أركان جريمة الصرف؟ وهل الجرائم ذات الطابع الاقتصادي متميزة الأركان؟ وهل التشريع القانوني مواكب للتطور و التغيرات الحاصلة في مجال الصرف؟ هذه التساؤلات نتطرق إليها من خلال الفروع الثلاث نبرز من خلالها الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي لجريمة الصرف

الفرع الأول: الركن الشرعي.

من المتعارف عليه أن الجريمة واقعة قانونية مركبة تترتب عليها آثار ونتائج مادية وقانونية و عليه فمبدأ الشرعية يقتضي وجود نص قانوني، و هو مبدأ كرسه الفقه الإسلامي وذلك في قوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم ((وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون إن الله بكل شيء عليم)) صدق الله العلي العظيم (التوبة - 115 -)، وقوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم ((وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)) صدق الله العلي العظيم (الإسراء - 15 -) و في قوله تعالى بسم الله الرحمن

الرحيم ((وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا وما كنا مهلكي القرى إلا و أهلها ظالمون)) صدق الله العلي العظيم (القصص - 59-)، و في الكثير من الآيات والأحاديث النبوية الشرفية ، وفي الجانب الوضعي كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1789م، الذي جاء في مادته الخامسة " لا يجوز منع ما لم يحضره القانون و لا يجوز الإكراه على إتيان عمل لم يأمر به القانون" كما نصت المادة الثامنة" لا يعاقب أحد ، إلا بمقتضى قانون قائم وصادر قبل ارتكاب الجنحة و مطبق تطبيقا شرعيا"، وعليه نقصد بالركن الشرعي، هو خضوع الفعل لنص التجريم، الذي لا يمكن أن نجده إلا في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، كقانون مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال، الذي يحدد لنا ماهية الجريمة بالتفصيل وكذا عقوبتها، فالجريمة لا ينشئها إلا نص قانوني و العقوبة لا يقرها إلا نص قانوني¹. و عليه يمكن الإحاطة بالركن الشرعي في جرائم الصراف بالانظر إلى التشريعات القانونية ذات الصلة بالتنظيم الخاص بالصراف والتي تتسم بالتطور و التغيير حسب الظروف وحسب السياسة الاقتصادية للدول و من اجل حماية الاقتصاد الوطني و تماسك النسيج الاجتماعي و الاقتصادي، سعى المشرع الى تكييف التشريعات و القوانين الخاصة بالصراف، مع الوضع المعاش، فما هي مصادر التشريع في جرائم الصراف؟

أولا : قبل صدور الامر 96-22

القانون رقم: 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يعتبر امتداد للتشريع الفرنسي إلا ما تعارض و السيادة الوطنية و وهو ما نص عليه في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: 11 جانفي 1963 عدد رقم 02، و في إطار حماية الاقتصاد الوطني، و استقطاب الاستثمارات الأجنبية، و التعاون الاقتصادي بين الدول والشركات المتعددة الجنسيات خاصة في مجال الاستثمارات في مجال المحروقات أدرك المشرع الجزائري وبسرعة، ضرورة إحداث مجالس قضائية مهمتها توقيع العقوبات على كل مخالفة للأمر

¹ : محاضرات في قانون العقوبات ، السنة الثانية علوم قانونية و ادراية، جامعة زيان عاشور 2009 ، الموقع

الإلكتروني منتدى الاوراس القانوني، sciencesjuridiques@gmail.com

رقم: 66-180 المؤرخ في: 21-05-1966 و أول تشريع قانوني جزائري هو القانون رقم: 69-107 المتضمن قانون المالية 1970 و في حقيقة الأمر انه نسخة طبق الأصل للأمر رقم 45-1088 المؤرخ في: 30-05-1945، و هو تشريع فرنسي بقي ساري المفعول حتى بعد الاستقلال لعدم تعارضه مع الاستقلال، إلى غاية تجريم مخالفات الصرف، بعد إلغاء قانون المالية لسنة 1970، و صدور الأمر 46-175¹ وبموجبه تم تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تجيز المصالحة في المواد الجزائية بالنص صراحة على تحريم المصالحة في المسائل الجزائية، هذه الفترة شهدت إدراج جريمة مخالفة الصرف في الباب الثالث المستحدث على قانون العقوبات تحت عنوان "الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني" التي تم النص عليها بموجب المواد 424 إلى غاية 426 مكرر. كما تم النص على مخالفات الصرف بموجب القانون رقم 85-09 المؤرخ في: 26-12-1985، المتضمن قانون المالية لسنة 1986، والقانون رقم: 86-15 المؤرخ في: 29-12-1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 كما عرفت جريمة الصرف نوع من التداخل و الازدواجية حيث اعتبرت جريمة صرف و جريمة جمركية ، خاصة وان أن مصالح الجمارك في الجزائر تمارس مهامها بتفويض من وزير المالية، الذي يضطلع بالتشريع و التنظيم الخاص بالصرف، فمن الأولى أن الجهة المشرعة هي الجهة التي تسهر على مراقبة و تطبيق ما شرعته من قوانين.

ثانيا بعد صدور الامر 96-22

وأخيرا وبصدور الامر 96-22 المؤرخ في: 09 جويلية 1996 المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج²، تم النص صراحة على الركن الشرعي لمخالفة الصرف بموجب هذا الأمر وخاصة المادة السادسة منه " يطبق على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر دون سواها من العقوبات بغض النظر

¹ : الأمر 75/46 المؤرخ في 17 06/1975 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08-06-1966. المتضمن

قانون الاجراءات الجزائية

² : ج ر ليوم 10-07-1996، عدد 43.

على الأحكام المختلفة"، ثم صدر الأمر 01-03 المؤرخ في: 19 فيفري 2003¹ المعدل والمتمم للأمر رقم: 22/96 الذي كرس مبدأ استقلالية جرائم الصرف عن قانون العقوبات وقانون الجمارك، ثم صدر الأمر 03-10 المؤرخ في: 26 أوت 2010² المعدل والمتمم للأمر رقم: 22/96 الذي شدد في العقوبات السالبة للحرية وكذا مضاعفة الجزاءات الخاصة بالغرامة المستحقة، و بالتالي أضحت جريمة الصرف جريمة ذات طبيعة خاصة، لهذا تم إخراجها من دائرة القوانين الخاصة أو العامة وأصبحت قانون خاص مستقل عن قانون العقوبات و قانون الجمارك، وما يميز هذا القانون إن مجال التشريع فيه انيطت إلى الجهات التنظيمية، وعليه فالشرعية الجنائية تقتضي بالضرورة وجود سند قانوني صادر عن جهة مختصة من أجل وضع سياسة جزائية ذات أبعاد وأهداف متناغمة، أو لتحقيق مصلحة عليا، لذا من البديهي ان لا يجرم أي كان في ظل عدم وجود نص، طبقا لقاعدة حضر القياس في مجال التجريم والعقاب، فالمشرع الجزائري حدد على سبيل الحصر بموجب الأمر 96-22 المؤرخ في: 09 جويلية 1996 المعدل و المتمم بالأمر 01-03 المؤرخ في: 19 فيفري 2003، الأفعال المجرمة و التي تشكل جريمة صرف، لذلك فان مجال تطبيق التشريع الخاص بالصرف يخضع إلى القواعد العامة و النظام العام لأنه " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"³

الفرع الثاني: الركن المادي.

في الجريمة التامة يتكون الركن المادي من ثلاث عناصر أساسية هي السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية و العلاقة الرابطة بينهما، فكل جريمة تأخذ شكلا معين بحسب النشاط المادي الذي يقوم به الجاني، وبحسب الطبيعة الخاصة لجريمة الصرف فإنها تتميز بكونها مؤطرة قانونا بموجب النصوص التنظيمية الصادرة عن بنك الجزائر بموجب القانون رقم 90-10⁴ الذي خول للبنك مراقبة الصرف هذا إضافة إلى ما جاء في الأمر 22/96 المعدل والمتمم وخاصة في المادة الخامسة منه على الحالات و الصور

¹ : ج ر ليوم 10-07-1996، عدد43.

² : ج ر ليوم 01-09-2010، عدد50.

³ : انظر مولود ديدان دستور 28/ نوفمبر 1996 مع تعديل سنة 2002، الجزائر، دار النجاح للكتاب، 2006، ص16.

⁴ : القانون 90-10 المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالنقد و القرض و حركة رؤوس الأموال

الخاصة بجريمة الصرف نوضحها من خلال الخطة التالية نتطرق الى الركن المادي من حيث: الفقرة الأولى: محل الجريمة و بالفقرة الثانية : صور وحالات السلوك المجرم.
أولاً: محل جريمة الصرف.

كما سبق الإشارة إليه، فإن المشرع الجزائري حدد جميع أركان جريمة الصرف، كما بين محل هذه الجريمة، وان كان الدراسة التي تهمننا بالتحديد العملة، لكن نشير إلى جميع الحالات و هي كمايلي:

1 : النقود: أ- النقود المعدنية ا و الورقية، سواء كانت النقود وطنية أو أجنبية، وقد تكون قابلة للتحويل (عملة صعبة) أو غير قابلة للتحويل ، ب- النقود المصرفية : (و تشمل وسائل الدفع المصرفية مثل : الشيكات ، بطاقات الائتمان ،...الخ)

2 الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة (الذهب و الفضة و البلاتين)، إضافة إلى الأحجار الكريمة و التي تستعمل في الحلي كالياقوت و الماس و الزمرد..الخ.

وحيث أن "النقود هي أي شيء يلقي قبولا عاما كوسيط للتبادل ومقياسا للقيمة"¹، وعلى العموم للنقود شكلين :أ- **نقود الائتمان**² وهي أوراق البنك والقطع النقدية المعدنية، لتي تصدر عن البنك حيث انه وبموجب المادة 04 من القانون رقم:90-10 " العملة من الناحية الجزائرية هي تلك النقود التي تحتكرها الدولة وتفرض القبول بإلزامها مصدرة إياها بناء على قانون رسمي صادر عنها"³

ب- النقود المصرفية : تشمل بطاقات الائتمان الشيكات المصرفية و الأوراق التجارية.

وإذا كانت العملة هي تلك النقود التي تحتكرها الدولة و تفرض القبول بإلزامها على مواطنيها، حيث تضيف الشرعية على هذا الالتزام بناء على قانون رسمي صادر عنها، فهي وسيلة لدفع و تحمل قيمة محددة تستعمل للتعامل في المعاملات العامة، وقد تكون هذه العملة 1- وطنية: والتي تمثل تلك الأوراق النقدية و القطع المعدنية التي

1 :انظر الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 18/04/1990، عدد 16.

2 : نعمة الله نجيب، مقدمة في اقتصاديات النقود و الصيرفة و السياسة النقدي، القاهرة، الدار

الجامعية،2001،ص12 الى 15.

3 : المادة03 من القانون رقم:90-10 المؤرخ في:14 افريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض المذكور أعلاه.

يصدرها بنك الجزائر، لها سعر قانوني، ولها قوة ابرائية غير محدودة¹، وقد تكون²-
أجنبية و تمثل جميع العملات عدا الدينار الجزائري ، ولا ينظر إلى جنسية الأشخاص
المتعاملين بالعملة، كما يطرح أشكال العملات القابلة للصرف او العملة الصعبة(الدولار-
اليورو- الين الياباني-الجنية الإسترليني) وهي أكثر العملات التي تحدد أسعارها دوريا من
طرف بنك الجزائر، فما هو حال العملات الأخرى (الجنية المصري-الدرهم المغربي..)،
فهل تشكل هذه العملات مخالفة صرف؟ في حقيقة الأمر انه و بموجب المادة 02 من
الامر 03-10 المؤرخ في:26 غشت2010 المعدل و المتمم للامر رقم:96-22 المؤرخ
في:09 يوليوسنة1996" تعتبر أيضا مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف
وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمل بهما شراء او
بيع او تصدير او استيراد كل وسيلة دفع او قيم منقولة او سندات محررة بالعملة
أجنبية.."، وليس من باب الصدفة ان استعمل المشرع لفظ أجنبية بدل عملة صعبة لدلالة
على الخروق التي يكون محلها عملات أجنبية تقع ضمن دائرة جرائم الصرف.

ثانيا: صور و حالات السلوك المجرم.

بحسب مفهوم المادة الأولى من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003
المعدل والمتمم للامر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية1996، " تعتبر مخالفة او محاولة
مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وال خارج أو
بأية وسيلة كانت :

التصريح الكاذب

عدم مراعاة التزامات التصريح.

عدم استرداد الأموال إلى الوطن.

عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.

عدم الحصول على التراخيص المشترطة او عدم احترام الشروط المقترنة بها."

1 : الحنبلي مازن، شرح جرائم التزوير و التزيف والتقليد، ط1، المكتبة القانونية، 2004، ص170.

و بحسب مفهوم المادة الثانية من الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 غشت 2010 المعدل والمتمم للأمر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، " تعتبر مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وال الخارج، تتم خرقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما:1- شراء او بيع او تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع او قيم منقولة او سندات محررة بعملة أجنبية.2- تصدير و استيراد كل وسيلة دفع او قيم منقولة وسندات دين محررة بالعملة الوطنية3- تصدير واستيراد السبائك الذهبية او القطع النقدية الذهبية او الأحجار الكريمة او المعادن النفيسة، كما نتطرق الى هذه العناصر بالتفصيل:

أولا: التصريح الكاذب:

أجازت المادة 19 من النظام رقم 95/07 المؤرخ في 23/12/1995 لكل مسافر يدخل إلى الجزائر استيراد أوراقا نقدية أو شيكات سياحية¹ دون تحديد المبلغ ، غير أن هذا الاستيراد يخضع لتصريح إلزامي لدى الجمارك، و بموجب المادة 06 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في: 03 فبراير 2007² "دون ترخيص صريح من بنك الجزائر يمنع تصدير واستيراد أي سند دين أو ورقة مالية أو وسيلة دفع يكون محررا بالعملة الوطنية غير انه يرخص للمسافرين تصدير و/أو استيراد الأوراق النقدية بالدينار الجزائري في حدود مبلغ يحدد عن طريق التنظيم من بنك الجزائر" و بموجب المادة 19 فإنه يلزم كل مسافر يدخل التراب الجزائري ان يقوم بالتصريح لدى جمارك وتبعاً لذلك يقع على كل مستورد للأوراق النقدية أو للشيكات السياحية التزامان و هما :

1- واجب التصريح بالعملة المستوردة

2- و واجب الصديق عند التصريح و يعد أي إخلال بأحدهما فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف كما لو استورد الجاني نقودا أو شيكات سياحية دون التصريح بها لدى الجمارك أو بالإدلاء بتصريح كاذب، في حين يعد فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف.

1: الشيكات السياحية: يقصد مبالغ مالية مودعة لدى فرع من فروع مؤسسة ذات طابع عالمي، بقصد تامين السائحين

من الحصول على النقود اللازمة وتقاضي تعريض السياح إلى مخاطر ضياعها او سرقتها

2 : أنظر: ج ر ليوم 13-05-2007، ع31.

ثانيا: عدم مراعاة التزامات التصريح.

تخضع عمليات الاستيراد و التصدير لأي بضاعة كانت إلى وجوب التصريح بها لدى الجمارك كما يخض أيضا استيراد و التصدير المادي للنقود للتصريح لدى مصالح الجمارك، و أي إخلال و بوجوب التصريح لدى المصالح المعنية مع الصدق و عدم الغش في التصريح و أي إخلال بأي منهما يعتبر فعلا مسيئا للركن المادي للجريمة التصدير : هو القيام بنقل الأموال سواء كانت وطنية أم من طائفة أوراق النقد الأجنبي من الدولة الى الخارج علما وان المشرع رخص للمسافرين المغادرين للتراب الوطني، بأن يقوموا بتصدير أي مبلغ بالأوراق النقدية الأجنبية في حدود ما يسمح به القانون والتنظيم الساري المفعول، أجازت المادة 20 من النظام 07-01 سالف الذكر لكل مسافر يغادر الجزائر تصدير مبلغ يأخذ شكل أوراق أجنبية قابلة للتحويل أو شيكات سياحية و ميزت من حيث مقدار المبلغ بين غير المقيمين و المقيمين . فأما غير المقيمين فيجوز لهم تصدير المبلغ المصرح به عند الدخول تطرح منه المبالغ التي تم التنازل عنها قانونا للوسطاء المعتمدين و مكاتب الصرف . و أما المقيمون فيجوز لهم تصدير المبالغ المسحوبة من الحسابات بالعملة الصعبة في حدود السقف الذي تحدده تعليمه يصدرها بنك الجزائر.

الاستيراد : هو القيام بإدخال النقد و الأموال إلى داخل الوطن، أجازت المادة 19 من نظام بنك الجزائر 07-01 لكل مسافر يدخل التراب الجزائري استيراد أوراق نقدية أجنبية قابلة للتحويل أو صكوك سياحية ، غير أن هذا الاستيراد يخضع لتصريح إلزامي لدى جمارك و تبعا لذلك يقع على كل مستورد للأوراق النقدية أو الشيكات السياحية التزامان :

واجب التصريح بالعملة المستوردة، واجب الصدق عند التصريح، و يعد أي إخلال بأحدهما فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف.¹

ثالثا : عدم استرداد الأموال إلى الوطن.

بموجب المادة الأولى من نظام رقم 07-01 المؤرخ في: 3 فبراير سنة 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة " يهدف هذا النظام إلى تحديد مبدأ قابلية تحويل العملة الوطنية بالنسبة للمعاملات الدولية الجارية و القواعد المطبقة على التحويلات من وإلى الخارج و المرتبطة بهذه العمليات و كل الحقوق وواجبات متعاملي التجارة الخارجية و الوسطاء المعتمدين"، و بموجب المادة 10 من نفس النظام فإنه تسيير موارد بلادنا بالعملة الصعبة تدرج ضمن اختصاصات بنك الجزائر، و يخول بنك الجزائر الوسطاء المعتمدون لممارسة اختصاصاتهم بتفويض منه و تحت إشرافه، ذلك انه يمكن للجان المصرفية ان تقرر سحب صفة الوسيط المعتمد في حالة ممارسته مخالفة للتشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال، كما عرفت المادة 182 من القانون رقم 90-10 المقيم في الجزائر كآآتي: " كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر." و بالمقابل عرفت المادة 181 من نفس القانون غير المقيم كآآتي: " كل شخص طبيعي او معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائري " وعليه يلزم بنك الجزائر مصدري البضائع و الخدمات باستيراد الإيرادات المتأتية من الصادرات، و لا يمكن تحصيل الإيرادات المتأتية من الصادرات من غير المحروقات و النواتج المنجمية إلا لدى الوسيط المعتمد المعين محلا للعقد و الملزم بترحيل و استيراد العملات الصعبة بلا تأخير و بمجرد ترحيل واسترداد هذه الإيرادات يضع البنك الوسيط المعتمد تحت تصرف المصدر يدرج في حسابه بالعملات الصعبة، من يتعامل بالتجارة الخارجية هم الأشخاص الطبيعي او المعنويين الذين يمارسون نشاطا اقتصاديا طبقا للتشريع و التنظيم المعمول

¹ : أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص في جرائم الفساد المال و الأعمال - جرائم التزوير ، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة عشر، دار هومه ، للطباعة و النشر و التوزيع - الجزائر ، 2013 ، ص 331.

بهما، إضافة إلى الإدارات و الهيئات و مؤسسات الدولة¹. كما يمكن لمصالح البريد الجزائر أن تنفذ عمليات التحويل و الترحيل المتعلقة بالعمليات المؤهلة للقيام بها²، وعلى العموم تتم عملية المراقبة من طرف مصالح البنك المركزي و الوطاء إضافة إلى مصالح الجمارك.

رابعاً : عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.

منذ صدور المرسوم رقم 91-37 المؤرخ في 13-02-1991 تم تحرير التجارة الخارجية، أصبح جائزاً للمتعاملين الاقتصاديين القيام بعمليات الاستيراد و التصدير للبضائع والخدمات بكل حرية، هذا إضافة إلى النظام رقم 95-07 الذي من خلاله رخص البنك المركزي الجزائري، لكل مقيم داخل الوطن اكتساب العملة، الصعبة و التنازل عنها وبيعها و حيازتها في الجزائر، وقد تم تكريس حرية التجارة الخارجية في نص تشريعي، وهو الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، هذه الشكليات تقتضي: 1- تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج: يمنع على المقيمين، بموجب المادة 4 من النظام رقم 95-07 تشكيل أصول نقدية أو مالية أو عقارية بالخارج من قبل المقيمين وانطلاقاً من نشاطاتهم في الجزائر، غير انه يجوز لمجلس النقد و القرض³. أن يمنحهم رخصاً بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتأمين تمويل نشاطات خارجية متممة لنشاطاتهم المتعلقة بالسلع و الخدمات في الجزائر، بالنسبة للأشخاص المعنوية لا يجوز لهم اقتطاع مبالغ من الحسابات المفتوحة في الجزائر بالعملة الصعبة ما لم يحصلوا على رخصة بذلك من مجلس النقد و القرض⁴. و من جهة أخرى لا يمكن لتجار الجملة و الوكلاء المقيمين في الجزائر تحويل العملة الصعبة المقتطعة من الحسابات المفتوحة في

1 : المادة 24 نظام رقم 07-01 المؤرخ في: 3 فبراير سنة 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية

مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر 2007، عدد 31.

2 : انظر: المادة 37 من نفس النظام السابق.

3 : يتكون مجلس النقد و القرض من أعضاء مجلس الإدارة بنك الجزائر وشخصين يختاران حسب الكفاءة في المسائل النقدية و الاقتصادية من طرف رئيس الجمهورية و يرأس هذا المجلس محافظ بنك الجزائر.

4 : المادة 9 من النظام رقم 90/02 المؤرخ في 08/09/1990، الذي يحدد شروط فتح و سير حسابات بالعملة الصعبة و للأشخاص المعنوية.

الجزائر نحو الخارج إلا بترخيص من البنك المركزي المادة 11 من النظام رقم 04/90 المؤرخ في 1990/09/08. أما بالنسبة لغير المقيمين بالجزائر فيجوز لهم ، وفق الشروط التي يحددها مجلس النقد و القرض، تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل نشاطات اقتصادية في الجزائر.¹

2 - استرداد الأموال: تخول المادة 31 من الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنمية الاستثمار، بإعادة تحويل و استرداد " Rapatriement " رؤوس الأموال و النتائج و المداخيل و غيرها من الأموال المتصلة بتمويل مشاريع في الجزائر وفق الشروط التي يحددها مجلس النقد و القرض، تشجيعا للاستثمار الأجنبي في الجزائر، وفي هذا الإطار اخضع المشرع استرداد الأموال المحولة نحو الجزائر لتمويل أنشطة اقتصادية و إيراداتها إلى تأشيرة البنك المركزي ، وقد أخضعت المادة 10 من قانون المالية لسنة 2009 تحويل أموال المستثمرين غير المقيمين بالجزائر إلى تصريح مسبق لدى المصالح الجبائية التي يتعين عليها تقديم شهادة توضيح المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحويل في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إيداع التصريح و هي الشهادة التي يجب أن تقدمها للمؤسسات البنكية لتدعيم طلب التحويل.

خامسا : عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.
في إطار تنظيم التجارة الخارجية أصبح يحق لأي عون اقتصادي القيام بعمليات استيراد أو تصدير بضائع أو خدمات، ما لم تكن محظورة ، دون الحاجة إلى ترخيص مسبق، هذا دون استبعاد عدول السلطات العمومية إلى إعادة إخضاع العمليات التجارية او بعضها إلى اشتراط الترخيص، نتطرق الى بعض الأمثلة التي أوقفت العمليات فيها على تراخيص مسبقة وهي: تحويل رؤوس الأموال الى الخارج: بموجب المادة 4 من النظام رقم 95-07 تشكيل أصول نقدية او مالية او عقارية بالخارج انطلاقا من نشاطاتهم في الجزائر الا انه يجوز لمجلس النقد و القرض أن يمنحهم رخصا بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتأمين تمويل نشاطاتهم المتعلقة بالسلع والخدمات في

1 : انظر المادة 2،3،4 من النظام 90-03 المؤرخ في: 1990/09/08 المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال الى الجزائر.

الجزائر¹، وفي نفس الإطار لا يجوز للأشخاص المعنوية اقتطاع مبالغ الحسابات المفتوحة في الجزائر بالعملة الصعبة ما لم يحصلوا على رخصة بذلك من مجلس النقد والقرض² اما بالنسبة لغير المقيمين بالجزائر فيجوز لهم وفق الشروط التي يحددها المجلس النقد والقرض تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل نشاطات اقتصادية في الجزائر³

و بموجب المادة 2 من الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل للأمر 96-22 أضاف المشرع الجزائري ثلاث صور أخرى وهي :

أ- الشراء أو بيع أو تصدير أو الاستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية.

ب- تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية.
ج- تصدير واستيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.

سادسا: بالنسبة للعملة الأجنبية.

يعتبر مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، كل عملية تتعلق بالبيع والشراء أو التصدير والاستيراد لكل وسيلة دفع أو سندات محررة بالعملة الأجنبية

الشراء: ترخص المادة 17 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 ، كما رأينا لكل مقيم بالجزائر اقتناء و حيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة غير أن إقتناء العملة الصعبة لا يكون إلا لدى الوسطاء المعتمدين .

البيع: تمنع المادة 21 من النظام رقم 07-01 التنازل عن العملة الصعبة خارج إطار الوسطاء المعتمدين، وبموجب المادة 31 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001

¹ : انظر : المادة 126 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26/08/2003 المذكور أعلاه.

² : انظر : المادة 9 من النظام رقم 90-02 المؤرخ في 08-09-1990 المذكور أعلاه.

³ : انظر: احسن بوسقيعة المرجع السابق، ص169.

المتعلق بتنمية الاستثمار إعادة تحويل رؤوس الأموال سواها من الأموال المتصلة بتمويل مشاريع في الجزائر وفق الشروط التي يحددها مجلس النقد و القرض ، كما أخضعت المادة 10 من قانون المالية لسنة 2009 اجراء تحويل أموال المستثمرين غير المقيمين بالجزائر إلى تصريح مسبق لدى المصالح الجبائية التي يتعين عليها تقديم شهادة توضيح المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحويل في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إيداع التصريح و هي الشهادة التي يجب أن تقدمها للمؤسسات البنكية لتدعيم طلب التحويل وبموجب المادة 05 من النظام رقم 07-01 فإنه يمنع فويزة أو بيع سلع أو خدمات في التراب الوطني بالعملة الصعبة إلا في الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به، و كل عملية تتم بدون الحصول على الترخيص المشترط أو بدون إحترام الشروط المقترنة بها تشكل جريمة صرف .

سابعا : بالنسبة للعملة الوطنية.

بموجب المادة 02 المعدلة بموجب الأمر 10-03 تعتبر مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، كل عملية تتعلق بالتصدير والاستيراد لكل وسيلة دفع أو سندات محررة بالعملة الوطنية، هذا وقد نصت المادة 06 من نظام البنك الجزائر رقم 07-01 على منع تصدير و استيراد أية وسيلة دفع تكون محررة بالعملة الوطنية دون ترخيص صريح من بنك الجزائر، كما تم الترخيص للمسافرين تصدير أو استيراد أوراق نقدية بالدينار جزائري بموجب التعليم رقم 10-07 المؤرخة في 07-11-2007 بثلاثة آلاف دينار (3000) دج¹.

ثامنا: بالنسبة للسبائك الذهبية أو القطع النقدية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.

في نظر القانون الجديد يعتبر مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، كل عملية تتعلق بالتصدير والاستيراد للسبائك الذهبية أو القطع النقدية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة، بخلاف ما جاء في المادة 2 من الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-08-

¹ : أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، المرجع السابق ، ص 332 .

2010 التي اعتبرت عمليات البيع والشراء من قبيل احد صور جرائم الصرف، بالنسبة للمصنوعات من الذهب و الفضة و البلاتين المصنوعة في الجزائر وبموجب المادة 345 من قانون الضرائب غير المباشرة تفرض أن تكون هذه المصنوعات مطابقة للعيارات المنصوص عليها في القانون، كما توجب المادة 348 من نفس القانون أن تكون معلمة بدمغة الصانع و دمغة مكتب الضمان. و أن تكون الدمغات مطابقة للنماذج المحددة في القانون و يتعين على التجار و الصناع الذين يشترون مصنوعات تخلو من العلامات أن يتقدموا إلى المراقبة خلال 24 ساعة و يتعين عليهم أن يمسكوا دفترًا مرقمًا و موقعًا من قبل الإدارة، كما يتعين عليهم أيضا مسك سجل مماثل تقيد فيه المصنوعات الجديدة المودعة لديهم قصد البيع و كذا المصنوعات المستعملة التي تودع لديهم لأي سبب كان، و لا سيما من اجل تصليحها .

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-169 المؤرخ في 23 يونيو 2015 المحدد لكيفيات الاعتماد للممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة و البلاتين الخام نصف المصنعة و المصنعة و نشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها، المتضمن دفتر شروط للممارسة عمليات استيراد الذهب من طرف الأشخاص المعنوية دون سواهم، وبموجب المادة 2" لا يعتمد بصفة مستورد للذهب والفضة و البلاتين الخام نصف المصنعة والمصنعة طبقا للمادة 359 من قانون الضرائب غير المباشرة إلا الأشخاص المعنويين ذوو رأس مال لا يقل 200 مليون دينار عند إنشاء الشركة".

تاسعا: الحيازة:

يفرض تشريع الخاص بالصرف حزمة من العقوبات على مخالفته تدخل في إطار جرائم الصرف فعدم مراعاة الإجراءات الشكلية الواردة فيه، يشكل جنحة مصرفية كحيازة العملة الصعبة في البيت دون استعمالها أو التصرف فيها علما قوانين الصرف تفرض حيازة العملة عن طريق الوسيط المعتمدين فقط أي البنوك المعتمدة، مما لكن رغم ذلك لا يمكن هذا الفعل جريمة في حالة شخص حاز الأموال لمستلزمات سفره المتكرر للخارج، فهذه الحيازة لا تعني متاجرة هذا الشخص بالعملة الصعبة متى استطاع

إثبات ذلك أمام القاضي إثبات ذلك من الوقائع المادية، كما ان المادة 354 من قانون الضرائب غير المباشرة على حظر حيازة مصنوعات من المعادن الثمينة معلمة بدمغات مزورة أو تكون عليها علامات الدمغة مطعمة أو ملحمة أو منسوخة. و بوجه عام ، يجب أن تكون حيازة الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة مبررة بتقديم و وثائق مثبتة لوضعها القانوني إزاء التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف ، و كل إخلال بهذا للالتزام يشكل فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف .

الفرع الثالث: الركن المعنوي

إن إرادة الجاني معيارا وركنا من أركان الجريمة، فرغبة الجاني هي الدافع الذي من خلاله تتحرك كافة الوسائل المادية للوصول إلى الغاية الجرمية، فالإرادة هي المحرك و المعيار الأساسي لتوقيع الجزاءات، إلا أن القصد الجنائي ليس بالركن الأساسي في العديد من الجرائم الاقتصادية كجرائم الصرف وغيرها، و الملفت ان المشرع الجزائري و بموجب التعديل الوارد في المادة الأولى من الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19/02/2003¹ المعدل و المتمم للأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09/07/1996 فإنه "لا يعذر المخالف على حسن نيته" و هي الفقرة الجديدة التي جاء بها الأمر رقم 01/03 حيث جاء النص كما يلي " تعتبر مخالفة أو محاولة لمخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، وبأية وسيلة كانت، ما يأتي:

- التصريح الكاذب،

- عدم استرداد الأموال إلى الوطن،

- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة،

- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها،

ولا يعذر المخالف على حسن نيته."

وعليه فقد أضفى المشرع على هذه الجرائم الطابع المادي البحت الذي لا تقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي من عدمه، وفيها تعفى النيابة العامة من إثبات سوء نية مرتكب

¹ : أنظر: ج ر ليوم 23-02-2003، ع12.

المخالفة ، كما يمنع على مرتكب المخالفة التذرع بحسن نية للإفلات من العقوبة المقررة، و الظاهر أن المشرع تأثر بالتشريع الجمركي الذي لا يعتبر الركن المعنوي من مكونات الجريمة الجمركية، وبمفهوم المادة الرابعة من الأمر 22/96 المعدل و المتمم كل من قام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة التي تشكل بعناصرها الأخرى مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى و الثالثة من هذا الأمر، ما لم تشكل هذه الأفعال مخالفة أخطر.

خلاصة الفصل الأول :

من خلال دراستنا لهذا الفصل يتبين لنا أن جرائم العملة هي كل مساس بطبيعة العملة في حد ذاتها دون الجرائم الأخرى المؤثرة في قيمة العملة مثل تبييض الأموال والاختلاس وغيرها ، و المشرع الجزائري الذي لم يعطي تعريفا للمصطلحات ولم يحدد جرائم العملة وإنما ذكر الأفعال المادية المكونة لجسم الجريمة ، غير أنه هناك اختلاف بين فقهاء القانون في تعريفها وتحديد عناصر هذه الجرائم .

وقد تطرقنا لجرائم العملة في القانون العام وفي القانون الخاص ، والمشرع الجزائري قد عالج جرائم العملة في نصوص قانون العقوبات في المواد من 197 إلى 204 ، وبين العقوبات الواجبة التطبيق ، ونظرا لأهمية هذه الجرائم وأثرها على الاقتصاد الوطني فقد عالجها المشرع أيضا في بموجب تشريعات خاصة وعلى العموم تم النص فعليا على هذه المنظومة القانونية بموجب الأمر 22/96 كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري ، والذي عرف فيما بعد عدة تعديلات بموجب الأوامر المتعاقبة في هذا المجال كما ان مجال التجريم في قانون الصرف محدد بموجب المادة الأولى من الأمر 01/03 والمادة 02 من الأمر 03/10 .

الفصل الثاني: مكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري

الفصل الثاني :مكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري

تمهيد وتقسيم

لما كان الحفاظ على المال من الكلمات الخمس التي جاء الإسلام للمحافظة عليها وحمايتها من خلال تجريم الاعتداء على المال بالسرقة أو الغصب أو نحوها وبالعمل على تنمية ووضعه في الأيدي التي تصونه وتحفظه وتقوم على رعايته فالمال في الأيدي سلاح قوي للأمة كلها ولذا وجبت المحافظة عليه بتوزيعه بالقسطاس المستقيم ومنع الناس من أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل فقد وضعت الشريعة الأحكام المنضمة لذلك و العقوبات الحامية لهذه الأحكام ، وجرمت الاعتداء على أموال الناس، وقررت الشريعة الغزاء قواعد للحفاظ على أموال الناس من الغش.

كما أن المشرع الجزائري قرر حماية المال بصورة عامة والعملة بصفة خاصة، من خلال العقوبات التي سلطها على كل متعد على العملة ، وهذا ما ذهبت إليه التشريعات الوضعية الأخرى ، بتجريم طريق الغش ضد العملة و رصدت التشريعات وسائل لمكافحة هذه الجرائم و عقوبات جزائية للردع العام والخاص و هذا ما نتناوله بالدراسة في المبحثين التاليين :

المبحث الأول :مكافحة جرائم العملة في القانون العام

المبحث الثاني : جرائم العملة في القانون الخاص

المبحث الأول : مكافحة جرائم العملة في القانون العام

تعتبر جرائم العملة ذات خطورة بالغة الأهمية بسبب التطور في أساليبها و بسبب ما تعرفه الساحة الوطنية مؤخراً بظهور عصابات التزوير المختصة و كذا الشبكات العالمية المحترفة في تزوير العملات النقدية و كذا في تزوير المعادن بالخصوص مادة الذهب. و لا يخفى أنه مع التقدم الملحوظ و السريع أدى إلى تنوع أساليب ارتكاب الجرائم باستغلال المجرمين لوسائل العلم الحديث و تقنياته فأصبحت الوسائل القديمة غير كافية مما أدى إلى البحث عن وسائل أخرى لإثبات الجريمة و الكشف عن مرتكبيها بتبني الأسلوب العلمي خاصة و أمام كون الحاسب الآلي أصبح يحل الآن محل الأوراق في كافة المجالات مثل طلبات البضائع و تحويل الأموال من بنك إلى بنك آخر، فيعد التزوير في مجال العملة بكل أنواعها من أخطر طرق الغش ، و مما يزيد من هذه الخطورة هو صعوبة اكتشاف و إثبات التزوير في بعض الأحيان حيث يبلغ الغش مستوي محترف تعجز معه الأساليب الحديثة.¹

ومن خلال هذا المبحث سوف نتناول بالدراسة المطالب التالية مبينين طرق مكافحة جرائم العملة

المطلب الأول :وسائل مكافحة جرائم العملة

المطلب الثاني :طرق الوقاية من جرائم العملة

المطلب الثالث : المتابعة الجزائية

المطلب الأول :وسائل مكافحة جرائم العملة

لقد تنوعت جرائم العملة وزاد نشاطها نتيجة التنوع والتطور المستمر في وسائل وأساليب وطرق ارتكابها، ويتطلب هذا الأمر الاعتماد على الفكر والتفكير والتخطيط ، وهو ما يجعل لهذه الجريمة أشخاصاً معينين، فلا هم مجرمون بالصدفة أو مندفعون فيرتكبون هذه الجرائم بالخطأ، وغالباً ما يكون مرتكبوها جماعات منظمة يكون لكل فئة منهم تقاسم

¹ : قريب علجية ، دور الشرطة العلمية في اثبات جريمة التزوير ،مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، 2016، ص 2.

أدوارها بدءاً من عمليات إنشاء أو تصنيع الأدوات المستعملة بالتزيف إلى المواد الداخلة ومروراً بترويجها وطرحها في الأسواق ، ولما كانت هذه الجرائم تمس العملة الوطنية والأجنبية فقد شملت الحماية الجنائية العملة الوطنية والعملة الأجنبية على حدٍ سواء، وهو ما أكدته اتفاقية جينيف (العام 1929)، التي دعت إلى التمييز بين العملة الوطنية والعملة الأجنبية في هذا المجال لذا تعدد الدول إلى حماية عملتها الوطنية وحماية العملة الأجنبية إلى جانبها بتحديد وسائل وإجراءات خاصة للمكافحة .

هذا وإن الفقه الفرنسي : كان يعتبر جرائم تزيف العملة اعتداءً على الملكية الخاصة، لكنه ما لبث أن اعتبرها تنال من الثقة العامة لأنها تمتد إلى أفراد لا حصر لهم وإلى أن تعم كافة أفراد المجتمع، ومن أجل ذلك كان من حق الدولة وحدها إصدار العملات المتعلقة بها.¹

والمشرع الجزائري كغيره اعتبر جرائم العملة من قبيل الجرائم المخلة بالثقة حيث تعتبر جرائم العملة طائفة خاصة من الجرائم التي لها طابعها الخاص، وأصبحت تشكل تهديداً حقيقياً لأمن الدولة وتؤثر سلباً على المصلحة العامة ومصالح الأفراد ، فعملت الدولة على إقامة سياستها العامة للتصدي لها ومكافحة هذه الجرائم وذلك بوسائل اعتمدها وهي(نصوص قانونية ، وحماية أمنية ، وحماية إدارية وفنية)

الفرع الأول: الحماية التشريعية

أفرد قانون العقوبات في كافة الدول باباً خاصاً لجرائم العملة ، والمشرع الجزائري أورد هذه الجرائم في الفصل السابع في القسم الأول تحت عنوان النقود المزورة² ، وقرر المشرع لجرائم التزوير عقوبات تقضي فيه مواده بأقصى العقوبات على كل من يقوم باصطناع عملة ، أو يقوم بتغيير لحقيقته العملة الأصلية بطريقة من الطرق التي نص عليها القانون في مواده ، أو من يقوم باستعمال عملة مزور حيث تتفاوت العقوبات أو من يقوم بإدخالها أو إخراجها سواء عملة وطنية أو أجنبية أو من تعامل بها مع علمه أنها مزورة أو مزيفة

¹ : نجيمي جمال ، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري ، دار هومة الطبعة الثانية 2014 ، ص 270 .

² : الأمر 165/66 السابق الذكر .

حسب طبيعة الحالة بعدة عقوبات أصلية وتكميلية لهذه الجرائم وسنتعرض لها من خلال نقطتين :

أولا : العقوبات الأصلية: العقوبات الأصلية المقررة في جرائم العملة هي :

أ-فتزوير العملة يعتبره المشرع جنائية يعاقب عليها بعقوبات أصلية لهذه الجرائم وهي :

السجن المؤبد إذا كانت قيمة هذه النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المتداولة تفوق قيمتها عن 500.000 دج، وسواء كانت هذه العملة نقودا معدنية أو أوراقا نقدية

ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج.¹

أو كانت في شكل سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم.²

ب-فتزوير العملة يعتبره المشرع جنائية يعاقب عليها بعقوبات أصلية لهذه الجرائم وهي :

السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من

1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج. إذا كانت قيمة هذه النقود أو السندات أو

الأذونات أو الأسهم المتداولة تقل قيمتها عن 500.000 دج، وسواء كانت هذه العملة

نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج.³

أو كانت في شكل سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم.⁴

ج- اعتبر المشرع المساهم بأي وسيلة كانت مرتكب لنفس الجنائية التي قام بها الفاعل

الأصلي وجعل للمساهم عن قصد، بأية وسيلة كانت، في إصدار أو توزيع أو بيع أو

إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المبينة في المادة 197 ، إلى الإقليم

الوطني.⁵ عقوبات أصلية لهذه الجرائم هي السجن المؤبد إذا كانت قيمة العملة تفوق

500.000 دج وعقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة

¹ :المادة 197 ف 1، من الأمر 156/66 السابق الذكر .

² : المادة 197 ف 2 من الأمر 156/66 السابق الذكر .

³ :المادة 197 ف 1 من الأمر 156/66 السابق الذكر .

⁴ : المادة 197 ف 2 من الأمر 156/66 السابق الذكر .

⁵ : المادة 197 من الأمر 156/66 السابق الذكر .

والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج ، إذا كانت قيمة هذه النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المتداولة تقل قيمتها عن 500.000 دج¹

د- إعتبر القانون من قام بتلوين النقود ذات السعر القانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج. إذا كان غرضه التضليل في نوع معدنها، أو أصدر مثل هذه النقود الملونة أو أدخلها إليه

هـ- إعتبر القانون من ساهم في تلوين النقود ذات السعر القانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج. إذا كان غرضه التضليل في نوع معدنها، أو أصدر مثل هذه النقود الملونة أو أدخلها إليه

و- إعتبر القانون صنع أو إصدار أو توزيع أو بيع علامات نقدية بقصد إحلالها محل النقود ذات السعر القانوني أو القيام مقامها جنحة يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار².

ز- إعتبر القانون من صنع أو حصل أو حاز مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير نقود أو سندات قرض عام أو حصل عليها أو احتفظ بها أو تنازل عنها جنحة يعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار ما لم يشكل الفعل جريمة أشد.

1 : لقد تراجع المشرع الجزائري عن موقفه حيث وبموجب تعديل 47/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975 (ج ر رقم 53 ص 754 حرر نص المادة كما يلي : يعاقب بالإعدام كل من أسهم عن قصد بأية وسيلة كانت في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المبينة في المادة 197 أعلاه إلى أراضي الجمهورية. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كانت قيمة النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم تقل عن 50.000 دج. في حين نص في الامر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو كالاتي :

يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 197 كل من ساهم بأية وسيلة كانت في إصدار أو توزيع أو بيع النقود أو الأوراق المالية أو الأذونات أو السندات المبينة في تلك المادة أو إدخالها إلى أراضي الجمهورية مع علمه بذلك.

2 : المادة 202 من الأمر 156/66 السابق الذكر.

ح- المصادرة كعقوبة أصلية لجرائم العملة المنصوص عليها في قسم التزوير والتزييف والتقليد وهو ما نصت عليه المادة : 213 يجب الحكم بالمصادرة المنصوص عليها في المادة 25 في الجرائم المحددة في هذا القسم¹

ثانيا العقوبات التكميلية :

لما كانت العقوبات الأصلية لا تكفي بذاتها بصفة أصلية وأساسية لتكون جزاء وحيد للجرائم والمجرمين فقرر المشرع الجزائري نوعان من العقوبات التكميلية الأولى وجوبية والثانية جوازية حسب نوع الجريمة ، أو نوع المجرم ، وتمثلت هذه العقوبات إجمالاً في المصادرة و الغرامة وعقوبة مراقبة البوليس والعزل من الوظائف الأميرية والحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة 25 قانون العقوبات وغيرها².

وتهدف هذه العقوبات التكميلية إجمالاً إلى تضيق الخناق على الجرائم بصفة عامة و جرائم العملة بصفة خاصة و حتى في حالة الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها أجاز المشرع الحكم بإحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 25 من قانون العقوبات حيث تنص المادة 199 ف 2: م ق ع ج على :....ويجوز مع ذلك أن يحكم على الشخص الذي يعفى من العقوبة بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر³.

الفرع الثاني :الحماية الشرطية

من أهم التنظيمات الشرطية التي أوصت بها اتفاقية مكافحة جرائم تزيف العملة والتي اتبعتها كثير من الدول إنشاء مكتب مركزي متخصص لمكافحة التزييف في كل دولة يتابع عمليات التزييف ويلاحق مرتكبيها ويكشف جرائمهم ، كما تقع على مسؤولية هذه المكاتب تبادل المعلومات مع المكاتب المركزية للتزييف في الدول الأخرى والتعاون مع هيئة الشرطة الجنائية الدولية وذلك بهدف زيادة فاعلية المكافحة على النطاق الدولي⁴

¹ : المادة 213 من الأمر 156/66 السالف الذكر

² : المادة 25 من الأمر 156/66 السالف الذكر

³ : المادة نفسها فقرة 2 من الأمر 156/66 السالف الذكر.

⁴ : نجيب محمد سعيد الصلوي ، الحماية الجزائرية للعملة ،ص 49، من الموقع التالي: يوم 2017/04/02 على

الساعة 5:43 <http://almerja.com/reading.php?i=1&ida=1967&id=973&idm=40531>

وكذلك فإن هذه المكاتب المركزية تكون على صلة بالجهات التي تصدر العملات المختلفة وبأجهزة الشرطة الأخرى ، وهي تتولى مسؤولية إعلام الجمهور بخصائص العملات الصحيحة والمزيفة ، كما تقوم بالإشراف على الأماكن التي يحتمل أن تكون مصدراً لعملات مزيفة . وقد تعمد بعض الدول تدعيماً لمكافحة تزيف العملات إلى تشكيل لجان متخصصة تضم العناصر المعنية بأمور العملات بكافة أنواعها من رجال الأمن أو النيابة العامة والمصارف ووزارة الداخلية ورجال الطب الشرعي ، حيث تقوم هذه اللجان برسم السياسة العامة لمكافحة جرائم العملة ودراسة وسائل مكافحتها ، بما في ذلك التوصية بإصدار التشريعات اللازمة لتحقيق هذا الغرض¹

. ولعل التخصص في مكافحة هذه الجرائم من أهم الوسائل الفعالة للحد من وقع هذه الجرائم وسهولة كشفها ، وهو يتفق مع طبيعة ارتكابها ، فالفعل المادي قد يقع في مدينة وعمليات الترويج المتتابعة تقع في مدن أخرى من البلاد وبمعرفة عدد من الأشخاص الذين يكونون شبكات الترويج والذين ولا يعرفون بعضهم بعضاً ومن ثم لا يعرفون المروج الأصلي أو المزيف أو مكان التزيف²

. لذلك فإن من أهم ما تعتمد عليه هذه المكاتب في متابعة مرتكب هذه الجرائم من أجل إنجاز عملها ، حيث ينظم بلاغ الحوادث في سجل خاص وتنظم بطاقات خاصة لكل حادث ومرتكبه كما تفيد الإخطارات الأجنبية المزيفة سواء الواردة من الخارج والداخل في سجلات خاصة لمتابعة ضبطهم وتسجيل الخطيرين المشهورين عنهم ارتكاب الجرائم وكذلك الموضوعين تحت مراقبة الشرطة، ولذلك فإن هذه السجلات تسجل فيها التاريخ الإجرامي للمزيف منذ مولده وبالالتهمات المنسوبة إليه وكذلك الأحكام التي صدرت ضده وكافة الإجراءات التي اتخذت ضده كما تشمل البيانات الشخصية والاجتماعية التي من شأنها التحقيق عن شخصية المزيفين ، وان تسجيل الأرشيف الجنائي بهذه الحالة يعين رجال مكافحة على أعمالهم وييسر لهم الطريق قضايا مجهولة ويحصر أمامهم دائرة

1: محمد صبحي نجم قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014 ص 51.

2: راجع أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 213.

البحث في هذه الجرائم، بل أن كثير من جرائم التزيف تعرف على مرتكبيها عن طريق هذه السجلات المنتظمة¹.

وقد أوصى المؤتمر الدولي السادس حول تزيف العملة ، المنعقدة في (مدريد) في 11/3/1977م بأن تتحرك المؤسسات المالية وأجهزة مكافحة بسرعة تامة تجاه هذا النوع من الإجرام وان تهتم بالحصول على معلومات أوفر عن أوصاف الجناة ومواصفات التزيف . وان تقوم بإنذار المؤسسات المالية الأخرى والسلطات المختصة فورا وان تتعاون أجهزة مكافحة التابعة لمختلف الدول بل كل ما يتوفر لديها من إمكانات بواسطة المكاتب المركزية الوطنية للأنتربول ، وقد عملت الدول على تخصيص جهازا مركزيا لمكافحة التزوير والتزيف على المستوى المحلي، الإقليمي، والدولي تبعا لجسامة هذه الجرائم واستفحالها وتأثيرها السلبي على المصلحة العامة ومصالح الأفراد و يرجع إنشاء أول مخبر للشرطة العلمية سنة 1932 بالولايات المتحدة الأمريكية و بعدها ألمانيا ثم بريطانيا ، تلتها بعد ذلك فرنسا سنة 1943 ، أما في الدول العربية ، فكان إنشاء أول معمل جنائي عربي سنة 1957 بالإقليم الجنوبي لجمهورية مصر العربية و الذي تم إعادة هيكلته ليطلق عليه اسم معهد علوم الأدلة الجنائية ، ثم في الإمارات العربية المتحدة أين أنشأت المختبر الجنائي بأبو ظبي سنة 1973 أما في الجزائر فقد أنشأت بعد الاستقلال في 22 جويلية 1962 مخبر الشرطة العلمية الذي لم يكن سوى فرع من مصالح تحقيق الشخصية و التعميم و يتكون من فروع الطب الشرعي، علم التسمم، علم الأحياء،القذائف،الوثائق والكتابة ، و يشرف على إدارته أستاذ في الطب الشرعي يساعده أربعة ضباط الشرطة ، لكن و أمام توفر إطارات جامعية مؤهلة من ذوي الشهادات و الخبرات إبتداءا من السبعينات وضع مخبر الشرطة العلمية الذي كان كائنا بشاطونف بالأبيار الجزائر العاصمة سابقا و الذي منذ 1998 أصبح كائنا بالمدرسة العليا للشرطة و كذا مخابر الشرطة الجهوية في كل من وهران و قسنطينة ،إضافة إلى ميكانيزمات

1 : <http://almerja.com/reading.php?idm=40443> يوم 2017/04/04 على الساعة 10:36.

جديدة تتماشى و التطور العلمي للفروع الجديدة لعلم الإجرام و ذلك بالموازاة مع تطور المجتمع و عوامل الإجرام¹.

و انطلاقا من هذه الهياكل المتخصصة تطورت الشرطة العلمية خلال العشريات الأخيرة ، تجسد هذا التطور من خلال التجهيزات التقنية ذات المستوى العالي، وتوظيف كفاءات عملية مؤهلة و قد إنظمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية سنة 1963 و قد كلفت ببنياية رئاسة المنظمة من سنة 1972 إلى غاية سنة 1981².

كما إعتمدت الهياكل المتخصصة للمديرية الفرعية للشرطة العلمية على أساليب تقنية تتناسب و طبيعة القضايا الإجرامية و مكافحة الإرهاب على الخصوص. و أصبح اليوم جهاز الشرطة العلمية الجزائرية يحتل مراتب هامة عالميا في مجال البحث الجنائي الفني وتتاط بهذا الجهاز العديد من الاختصاصات من أهمها :

1-تنسيق وتكثيف الجهود والرقابة الفعالة التي تستهدف من منع وقوع هذه الجريمة وبالأقل جعل ارتكابها محاطا بأشد الأخطار.

2-العمل على القيام بفرض رقابة شديدة ومحكمة على محترفي التزوير فقد ثبت في حالات عديدة أن الواحد منهم لا يكاد يغادر السجن بعد قضاء المدة المحكوم بها عليه في قضية من القضايا حتى يعاود احتراف التزوير من جديد.

3-فرض رقابة واعية على محال التصوير ومحال عمل الأكلشيهات والأختام، ودور الطباعة تستهدف التعاون مع أصحابها والعاملين فيها لكسب ثقتهم والإفادة منهم في فعل من أفعال التزوير.

4-الامتداد بجهود مكافحة من النطاق المحلي إلى الإقليمي أو النطاق الدولي ذلك في بعض صور التزوير التي تتخطى حدود الدول مثل جوازات السفر وتأشيرات الإقامة وتأشيرات الدخول وتهريب المخدرات والسيارات المسروقة والإرهاب الدولي.

5-تزويد منافذ الدخول و الخروج في المطارات وغيرها بالأجهزة الفنية التي تتيح سرعة الكشف عن جوازات السفر المزورة بطريقة الكشط أو المحو أو تغيير الصورة... الخ.

1 : مجلة الشرطة الجزائرية ، " مخبر الشرطة العلمية خبرة عالمية و تكنولوجيا متطورة ، عدد خاص 1999 ، ص 8

، ورد بدون ذكر المؤلف.

2 قريب علجية ، المذكرة السابقة ، ص 7.

6- إنشاء مختبرات جنائية مزودة بأحدث الأجهزة العلمية ويعمل بها خبراء متخصصون لفحص كافة أنواع المستندات التي تضبط في مختلف القضايا للاشتباه في تزويرها والتثبت بالفحوص الفنية اللازمة من تزويرها أو صحتها¹.

الفرع الثالث : الحماية الفنية

اوجد المشرعين في معظم دول العالم إن لم نقل كلها آليات وطرق حماية فنية للعملة بإفراد مؤسسات مالية ، للقيام بالرقابة و إجراءات خاصة وتعمل هذه المؤسسات المالية والبنوك عامة إلى حماية العملة الوطنية والأجنبية إذ يعتبر البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية والدعامة الأساسية للهيكل النقدي والمالي في كل أقطار العالم، وتعتبر نشاطاته في غاية الأهمية، كما أن وجوده ضروري لتنفيذ السياسات المالية للحكومة ويلعب دورا مهما في تنفيذ السياسة الاقتصادية في الدولة.

ومن أهم وظائفه : إدارة الاحتياطي القانوني: عادة ما تتضمن التشريعات على ضرورة قيم البنك التجاري بالوفاء بالحد الأدنى لمتطلبات الاحتياطي القانوني كشرط لاستمراره في العمل وتتمثل قيمة هذا الاحتياطي بنسبة من ودائع البنك يحتفظ بها لدى البنك المركزي . ويقوم البنك المركزي بالأعمال المركزية مثل: عمليات المقاصة، التسويات ، والتحويلات فعلية تحصيل الشيكات التي يقوم بها البنك المركزي تستفيد منها البنوك التجارية لأنها تمكنها من عملية تسوية دفترية على مستوى البنك المركزي دون نقل حقيقي لا لنقد وهنا يتفادى مخاطر النقل وفي نفس الوقت يضمن البنك المركزي سرعة دوران النقد وهذا يساهم في التنمية الاقتصادية .يقوم البنك المركزي بدور المقرض الأخير للبنوك التجارية: يمكن للبنوك التجارية أن تحصل على قروض من البنك المركزي أما في صورة إعادة خصم الأوراق التجارية في تحصيل قيمتها قبل موعد استحقاقها ، ويقوم الرقابة على الائتمان و هي من أهم الوظائف التي يمارسها البنك المركزي على الائتمان في البنوك التجارية وذلك عن طريق تنفيذ أدوات السياسة النقدية وأدوات السياسة النقدية أما تكون مباشرة أو غير مباشرة.²

¹ : قريب علية ، المذكرة السابقة ، ص 23.

² : <http://www.startimes.com/f.aspx?t=36138465> :

وبالتالي يتحكم البنك المركزي في السيولة المتداولة: ومن ثم أصبحت المهمة الجوهرية للبنك المركزي هي وضع و تنفيذ السياسة النقدية بالإضافة إلى إدارة سعر الصرف . و يمارس البنك المركزي رقابته على المصارف من خلال جهاز مكلف بذلك , في حين أن البنوك التجارية مجتمعة لا يمكنها أن تمارس أية رقابة أو تأثير على البنك المركزي، والى جانب هذه الوظائف يقوم البنك المركزي بإصدار النقود الورقية و المعدنية يعود للدولة وحدها حق إصدار النقود الورقية و المعدنية عبر التراب الوطني . ويفوض ممارسة هذا الحق للبنك المركزي (بنك الجزائر) دون سواه حيث ينفرد بهذه الخاصية وغيرها من الخصائص التي لا تهمنا في هذا الصدد. أما بقية البنوك فأنها تصدر النقود المصرفية و الالكترونية و بطاقات الائتمان تقومك البنوك التجارية بإصدار هذه الأنواع من النقود وذلك تحت رقابة البنك المركزي .

لكن البنوك بصفة عامة تهدف إلى حماية العملة بوجه عام والعملة الوطنية بوجه خاص بطرق فنية وحديثة و متطورة ذات تكنولوجية عالية فيعجز عن إمكان تقليدها واصطناع مثل لها او تزويرها ،كآلية في مواجهة المزور بعقبات ، ضد إحداث تغيير في حقيقتها فإذا ما قام بالتزوير كان تزويره مفضوحا للعين. وهو ما سعت إليه كافة المؤسسات المالية كافة دول العالم بل وشملت هذا الحماية الفنية بعض الوثائق مثل جواز السفر الجزائري وبطاقة التعريف الوطنية البيومترية وهذا ما سيحدث فيما يخص الوثائق الأخرى لكثرة الممارسات الغير شرعية التي تتعرض لها¹.

المطلب الثاني: طرق الوقاية من جرائم العملة

اقتصاد الدول يبنى على العملة و هي التي يعبر بها عن قيم الأشياء غالبا، وأن معظم ما يدور داخل المجتمعات من معاملات تتم تسويتها بالعملة فكان لزاما إحاطتها بضمانات خاصة تقلل من الاعتداء عليها ،وتمثلت هذه الضمانات في مجموعة متنوعة من التقنيات في صنع العملة بهدف حماية الوثيقة من محاولات التزوير أو التزوير. و اقتصر الأمر في البداية على الأوراق المالية و العملات و لكن استخدامها اتسع وشمل

¹ : تعاملات عمر ، جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري ،مذكرة قضاء لسنة 2003/2006، ص 13.

وثائق أخرى كالشيكات وغيرها من الوثائق التي يتم التعامل بها في المعاملات المالية الأخرى.

لذا عملت الدولة على تعصيب كل عمليات التزوير و هذا بوضع وسائل لذلك تقنية وسرية و تكاليفها جد باهظة و محبطة لأية محاولة تضليلية تتمثل في مجموعة من الضمانات الأمنية تدخل في تصميم الوثائق الرسمية كالعملة أو جواز السفر¹ مثلا وكذا وضع مخابر علمية تعمل مع أجهزة الشرطة بالتوازي و تتمثل هذه الضمانات في:

الفرع الأول- ضمانات الورق:

بعض هذه الضمانات يطلق عليها "ضمانات سلبية" عندما تكون جزءا من الورق ذاته ، و الضمانات السلبية هي السمات الخاصة الملازمة لتصميم و صنع الورق و تخص طبيعة الورق و العلامة المائية التي يحملها.

أولا- نوع الورق :

حيث أن وضفة سرية و عملية و فنية مدروسة دراسة علمية متخصصة فنوع من الورق الخاص غير متواجد في متناول الجميع و لا يسمح بإزالة الكتابة الأصلية، أو بالإضافة عليها كما أن لون و الأنظار و وضعت خصيصا إذا ما حاولت أية يد عابثة إزالته.

ثانيا- طبيعة الورق :

يمكن إضافة بعض النباتات النادرة مثل قنب سيام (ramie) إلى عجينة الورق المخصص لصناعة الأوراق النقدية، و في الإمكان أيضا صنع ورق خال تماما من الملونات الضوئية، وقد تكون تقنية أخرى يستخدم فيها صنف معين من الراتجات اللاصقة، و بالمثل ربما يجهز الورق فيزيائيا أو كيميائيا بحيث يكون له شكل خارجي خاص.

ثالثا- العلامة المائية :

و هذه هي أهم أنواع الحماية للورق، و تعزى أصلاتها إلى قيمتها الفنية التي تتطلب خلاصة العلم و الخبرة لدى صانع الورق، و تكون العلامة المائية في أصناف الورق المحمية من نوع معين، ولكنه غير خاص بطريقة التحضير أو بوجوه استعماله و في

¹ : لامية مجدوب المرجع السابق ، ص 129.

المراحل الأولى لصنع الورق في أوروبا (القرن الثاني عشر) كانت العلامة المائية مجرد علامة القصد منها هو التعريف بالصانع أو الإنتاج، ولكن كانت سهلة للتزوير. رابعا- القيمة القانونية للعلامة المائية :

العلامة المائية تستعصي على التزوير و لا يمكن تقليدها إلا بصناعة ورق جديد ويمنح لها قيمة تساعد في التحقيق قيمة التصديق .

وقد اتخذت عدة قرارات أثناء المؤتمرين الدوليين الخامس والسادس للأنتربول (بالمكسيك) بخصوص التزييف العملة و أوصى القرار بما يلي "استعمال علامة مائية مجسمة وغنية بالضلال و ذات أبعاد ونوعية مناسبة تكفي التعرف على موضوعها و من المستحسن تركها خالية من أي طبع عليها" و من تم، يزداد الاهتمام بالعلامة المائية و إعطاؤها قيمة استثنائية لضمان عدم تزيفها¹.

الفرع الثاني : ضمانات الطباعة

يطلق على الضمانات المضافة إلى ورق العملة "بالضمانات الإيجابية" لأنها تضاف إلى أرضية العملة و أرضية الطباعة هذه لضمان المطبوعة وتدعى الأرضيات الواقية : و يقتصر استخدامها عموما على الأوراق الرسمية (دبلومات، شهادة..الخ) و الشيكات البنكية و تمتاز المواد المستخدمة في الأرضيات الواقية بالتفاعل بشدة مع المواد الكيميائية التي يستعملها المزورون، وتضاف إلى ما سبق من ضمانات الورق لتشكل اتحاد بين نوعية الورق المستعملة ضمانات الطباعة للوثائق و هي كالتالي:

أولا-نوع الطباعة:

ثانيا : شكل المطبوع (أي الرسم الذي يمثله)

ثالثا- خيوط التأمين :

تتمثل في طباعة مصغرة مجهرية لا يمكن نسخها، هيلوغرامية عند لمسها نلاحظ أشكال تضاريسية كون أن الحبر المستعمل فيها موضوع فوق الورقة.

رابعا- أنواع الحبر المستعمل : أن الأحبار المستخدمة في الطابعات النافثة للحبر المستخدمة في التزوير أغلبها يذوب في الماء، وإذا كانت اليد متعرقه يذوب فيها الحبر

¹ http://www.albayan.ae/economy/2000-05-28-1.1050987: مقال بعنوان ، تزيف العملات جريمة تحترم التكنولوجيا ولا تعترف بالحدود، يوم 2017/04/16، على الساعة 10:50.

أو يمكن اختبار العملة بنقطة ماء، أما الأحبار المستخدمة في العملة الصحيحة فتثبتة ولا تذوب في الماء أو في غيره كونها ذات مصادر متنوعة و مختلفة بمقادير ليست دائما نفس القدر أو القياس و تم تخزينها لفترات متفاوتة المدة ووفق شروط معينة تتمثل في درجة الحرارة و الضوء و الظلام و ما إلى ذلك و هذا ما يجعل الحبر من نفس النوع يختلف من حيث اللون و اللعان و الكثافة.

خامسا- الترقيم: استعملت كضمانات في عدة مجالات كالأوراق النقدية أو جوازات السفر المكتوب و المثقب بالنسبة للسلسلة العددية لعملية طبع جواز السفر و لها قياسات محددة.

سادسا- التغطية البلاستيكية الخاصة بجواز السفر: بعد تعبئة المعلومات الخاصة بتحقيق الشخصية ووضع الصورة الشمسية تغلف الورقة بغطاء بلاستيكي واقى، و إذا ما نزع حتى ولو بطريقة جد تقنية فإنه يترك آثار إضافية.

سابعا- الختم الرسمي الجاف أو الرطب: يعد كذلك كضمان للوثيقة وعند الشك بعد التدقيق تعرض على خبير في الأختام كون أن الملاحظة البصرية للمراقب لا تكفي لكشف التزوير، و نجد استعمال وسائل بسيطة المتواجدة كالعندسة المكبرة و الضوء المائل و الأشعة تحت البنفسجية.

ثامنا- العناصر الإضافية لإثبات الصحة: و هذه العناصر تضاف عموما إلى عناصر الضمان على الوثيقة تساهم في إثبات صحتها أو في التعرف عليها و في وقايتها و هذه العناصر تختلف باختلاف أنواع الوثائق أي حسب ما إذا كانت وثائق لتحقيق الشخصية أو أوراقا مالية أو شيكات. وهنا نخص بالذكر ما يلي: -آثار الأختام -حلقات تثبيت الصور الفوتوغرافية.الخطوط والتعرجات والبصمات المرسومة علي الورقة مثل الشيكات¹.

1 : لتفاصيل أكثر ، راجع إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1995 ، ص135

المبحث الثاني : جرائم العملة في القانون الخاص

تأتي الجرائم المتصلة بالعملة والنقد على رأس الجرائم الاقتصادية، لذا عمدت اغلب التشريعات الدولية إلى مكافحتها، وهو الطريق الذي سلكه المشرع الجزائري، الذي وعى أهمية مكافحة هذه الجريمة لارتباطها بالمصالح الجماعية والفردية للمجتمع وإذا كان التشريع الجنائي الوسيلة المثلى لحماية هذه القيم، " ونظرا للطبيعة الخاصة فإن المشرع الجزائري رسم لها نظاما قانونيا ينفرد به عن باقي جرائم القانون العام " ¹ لذا فالتشريعات الخاصة حملت من الآليات و الإجراءات ما ساهم بأكثر فاعليه في قمع هذه الجرائم، فما هي طرق و اساليب مكافحة جرائم الصرف ؟ وفيما تكمن أشكال و الوسائل الفاعلة التي ساهمت في قمعها؟ و للإجابة عن الإشكالية التي طرحناها، قسمنا موضوع المبحث الى ثلاث مطالب نتطرق في المطلب الأول الى طرق معاينة وضبط جرائم الصرف وفي المطلب الثاني نتناول إجراءات المتابعة القضائية و العقوبات المقررة للمخالفين و في المطلب الثالث نتطرق الى إجراءات المصالحة باعتبارها طريق من طرق توقيع الجزاءات ذات الطابع المالي.

المطلب الأول: طرق معاينة وضبط الجرائم الصرف.

لمعاينة وضبط جرائم الصرف اتخذ المشرع الجزائري نص على أشخاص مؤهلين وإجراءات خاصة نوردتها في الفروع التالية

الفرع الأول : الاعوان المؤهلون لمعاينة جرائم الصرف.

بموجب المادة 07 من الامر 96-22 المعدل والمتمم يؤهل لمعاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج الأشخاص المذكورين ادناه : 1- ضبط الشرطة القضائية 2- أعوان الجمارك 3- موظفو المفتشية العامة للمالية المعينين بقرار وزاري بين وزير العدل و الوزير المكلف بالمالية وفق شروط و كفاءات يحددها التنظيم 4- أعوان البنك المركزي الممارسون على الأقل مهام مفتش

1 : يسعد فضيلة، مذكرة ماجستير في الحقوق -قسم القانون الخاص- فرع قانون الأعمال الاليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري، 2008/2009، ص 128.

أو مراقب المحفون و المعينون وفق شروط و كفيات يحددها التنظيم 5- الاعوان المكفون بالتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة، وفق شروط و كفيات يحددها التنظيم. و بموجب المواد 01 و 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256¹، وإضافة الى احكام المادة 07 السالفة الذكر التي تضبط شروط و كفيات تعيين بعض الاعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف، اضافت المادة 02 من هذا المرسوم موظفو المفتشية العامة للمالية و اعوان البنك المركزي المحفون و الممارسون على الاقل وظيفة مفتش او مراقب وكذا الاعوان المكفون بالتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش، وعلى العموم يمكن تصنيف الاعوان المؤهلون دون غيرهم في معاينة جرائم الصرف الى خمسة أصناف يمكن ادراجهم ضمن ثلاثة اسلاك:

أولا : ضباط الشرطة القضائية:

وهم المنصوص عنهم بالمادة 15 ق.إ.ج المعدلة بموجب الامر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم²

ثانيا : أعوان الإدارة المالية :

وتشمل أعوان الجمارك و موظفي المفتشية العامة للمالية و أعوان البنك المركزي، يتميزون على غيرهم من أعوان الدولة بأنهم اكثر الاعوان معاينة لمخالفات الصرف، لتوفرهم على اهم قاعدة بيانات تخص العمليات الاقتصادية الخاصة بالاستيراد و التصدير و كذا اشرافهم بطريقة مباشرة او غير مباشرة على حركة ووجهة الأموال و البضائع، لذا فهم يتمتعون بخبرات تؤهلهم اكثرهم من غيرهم في معاينة و قمع جرائم الصرف.

¹ : الامر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08

جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 40 المؤرخ في: 23 جويلية 2015، ص 28 و 29

² : المرسوم التنفيذي رقم: 97-256 المؤرخ في: 14 يوليو 1997، يتضمن شروط و كفيات تعين بعض الاعوان و

الموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، 47 جويلية 1997.

ثالثا: الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش :

وهم المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة تبعا لاقتراح السلطة الوصية، بين الأعوان الذين لهم رتبة مفتش على الأقل و لهم ثلاث سنوات خبرة، تؤهلهم لممارسة صلاحيتهم في معاينة و قمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج .

الفرع الثاني: محضر المعاينة.

تتميز محاضر المعاينة بمميزات خاصة، كما ان جرائم الصرف انيطت إلى فئة من الأعوان دون غيرهم، كما معاينة هذه المخالفات تستدعي جملة من المقومات و الوسائل، فما هي أشكال هذه المحاضر ؟ وما هي طرق و الوسائل التي يلجأ إليها الأعوان المؤهلون من اجل ضبط جرائم الصرف؟ وما هي الجهات التي ترسل إليها هذه المحاضر؟

أولا : أشكال محاضر الصرف.

تحرر بشأن مخالفات محاضر معاينة طبقا للتشريع الخاص بالصرف، من طرف الأعوان المؤهلين المذكورين أعلاه، الذين لهم صلاحية معاينة هذه الجرائم ، ورغم ان هذه المحاضر لها مميزات و خصائص، فإن الأمر رقم 96-22 لم يشير إلى شكل هذه المحاضر و محتواها، إلا أن المادة 07 منه أحالت هذا الأمر على التنظيم، و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-257¹ المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-110(02)، الذي جاء في مادته رقم 03 ان محاضر المعاينة يجب ان تتضمن البيانات التالية: 1.الرقم التسلسلي.2. تاريخ المعاينات التي تم القيام بها و ساعتها و مكانها أو أماكنها المحددة 3.إسم و لقب العون أو الأعوان الذي يحزر أو الذين يحزرون المحاضر و صفاتهم و إقامتهم 4.ظروف المعاينة 5.تحديد هوية مرتكب المخالفة و عند الإقتضاء هوية المسؤول المدني عندما يكون الفاعل قاصرا أو هوية الممثل الشرعي عندما يكون الفاعل شخصا معنويا 6. طبيعة المعاينات التي تم القيام بها و المعلومات المحصل

1 : المرسوم التنفيذي 03 - 110 المؤرخ في 05 مارس سنة 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 97 - 257 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1997 ، ج ر العدد 17 المؤرخ في:09مارس2003، ص32 و 33.

عليها7. ذكر النصوص المكونة للعنصر الشرعي للمخالفة 8. وصف محل الجنحة و تقويمها9. كل عنصر بإمكانه تحديد قيمة المعاينات التي تم القيام بها بصفة مفصلة 10. الإجراءات المتخذة في حالة حجز : الوثائق ، محل الجنحة ، وسائل النقل المستعملة في الغش11. توقيع العون أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررون المحاضر12. كذا توقيع مرتكب أو مرتكبي المخالفة أو عند الاقتضاء المسؤول المدني أو الممثل الشرعي ، و في حالة رفض أحد هؤلاء التوقيع ينوه ذلك في المحض، علاوة على ذلك ، يشار في هذا المحضر إلى أن الشخص أو الأشخاص الذين أجريت عندهم المعاينات قد أطلعوا عليه و عرض عليهم للتوقيع.

تجدر الإشارة ان الفقرة 12 من المادة المذكورة أعلاه، اشارت الي وجوب دعوة المخالف الى التوقيع على المحضر وفي حالة رفضه التوقيع عليه يجب الإشارة الى ذلك إلا ان هذا النص اغفل سرد الحالات الأخرى كحالة غياب الفاعل او في حالة الفاعل المجهول و بمقارنة التشريع الخاص بالصرف مع التشريع الجمركي الجزائري نجد أن الاحكام الواردة في المواد 252 و 255 من ق. ج. ج.¹ تضبط اشكال تحرير محاضر المعاينة وتجعلها تقع تحت طائلة البطلان، كما توضح ان الأشخاص الذين حررت بشأنهم هذه المحاضر يجب أن يطلعوا على تاريخ و مكان تحرير المحضر و انه قد تلي عليهم و عرض عليهم للتوقيع، كما تضمنت أيضا صورة عدم حضور الأشخاص المستدعون قانونا، فالمحضر يجب ان يتطرق الى هذه المسائل، إضافة الى وجوب تعليقه بالباب الخرجي لمكتب او مركز الجمارك المختص كما أن المحاضر الجمركية ذات حجية قانونية لا يمكن الدفع ببطلانها الا ما نتج عنه عدم احترام الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الجمركي.

بخلاف ذلك لم يشير التشريع الخاص بالصرف بموجب الامر رقم 96-22 و 03-01، و 10-03 الى أية حجية على محاضر معاينة الصرف، و باستقراء القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري خاصة في مواد 214 و 215 و 216 و 218 و التي تنص على العموم أن ضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم او

1 : قانون رقم 17-04 المؤرخ في: 16 فيفري 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر المؤرخة في 19 فيفري 2017، العدد رقم 11.

للموظفين أو أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي، سلطة إثبات في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو بشهادة الشهود ، و بالتالي تكون لمحاضر معاينة مخالفة الصرف حجية نسبية، مع ذلك لا يمكن معاينة جرائم الصرف و /أو السير في الدعوى دون ان يحزر بشأنها محضر معاينة، الا انه يمكن الطعن فيه ودحضه بالطرق المقبولة قانونا، على خلاف المحاضر المحرر طبقا للتشريع الجمركي.

ثانيا: الجهات التي ترسل اليها هذه المحاضر.

بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257¹. تحرر محاضر المعاينة في أربع نسخ، يرسل أصل محضر المعاينة و نسخة منه، مرفوقين بكل الوثائق الإثبات إلى وزير المالية، و يحتفظ بنسختين منه على مستوى المصلحة القائمة بتحرير المحضر، هذه المادة عدلت بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-110، حيث تحرر المحاضر و ترسل حسب الكيفيات التالية، 1-تحرر محاضر المعاينة من قبل أعوان بنك الجزائر المؤهلين في أربع نسخ، يرسل فورا أصل المحضر و نسخة منه مرفقين بكل المستندات الثبوتية إلى محافظ بنك الجزائر، و ترسل نسخة من المحضر مرفقة بنسخ من المستندات الثبوتية إلى الوزير المكلف بالمالية ، و تحفظ نسخة على مستوى المصلحة التي قامت بتحرير المحضر، 2-كما تحرر محاضر الأعوان المؤهلين الآخرين في ثلاث نسخ : يرسل فورا أصل المحضر و نسخة منه مرفقان بالسندات الثبوتية إلى وزير المالية ، و تحفظ نسخة على مستوى المصلح التي حررت هذا المحضر، 3-إذا لم تكن للمخالفة المرتكبة اي علاقة بالتجارة الخارجية و كانت قيمة محل الجنحة تقل عن 500.000 دج أو تساويها، ترسل نسخة من المحضر إلى رئيس اللجنة المحلية للمصالحة .

وبموجب المادة 07 من الامر 10-03 المعدل والمتمم للامر رقم 96-22، ترسل المحاضر فورا الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا، اضافة الى وجوب تخصيص نسخة

1 : المرسوم التنفيذي رقم: 97-257 المؤرخ في 14 يوليو 1997، الذي يضبط اشكال المحاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكيفيات اعدادها، ج.ر المؤرخة في 11 ربيع الأول 1418، عدد 47، ص 5،6،7

منها الى لجنة المصالحة المختصة، كما ترسل ترسل نسخ منها الى كل من وزري المالية و محافظ بنك الجزائر.

ثالثا: الطرق المساعدة في الكشف عن جرائم الصرف

بموجب المادة 08 مكرر من الامر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر 96-22، اجازت لأعوان البنك المركزي و أعوان إدارة المالية المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف اتخاذ كافة التدابير الامنية المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية مثلما هو معمول به في التشريع الجمركي و تتمثل هذه الصلاحيات في الاجمال في دخول المساكن وممارسة حق الإطلاع طبقا لما هو منصوص عليه في التشريعين الجمركي و الجبائي .

1- تفتيش المنازل و إتخاذ تدابير و الإطلاع على الوثائق :

بمفهوم المادة 08 مكرر المذكورة أعلاه يقصد بالتدابير الامن اتخاذ الاجراءات المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المتعرض كما هو معمول به في المادة الجمركية ، علما أن قانون الجمارك خص أعوان الجمارك بترسانة من الحقوق نخص بالذكر تلك التي وردت في المواد: 41-42-44-47-48-49-241-252-254-277-290 من قانون الجمارك الجزائري و التي تتمحور في الغالب حول الحقوق و الصلاحيات التي منحت لاعوان الجمارك في اطار ممارسة المهام المنوطة بهم، بمناسبة معاينة وضبط الجرائم الجمركية اضافة الى حق إتخاذ تدابير مختلفة ترمي في مجملها الى مساعدتهم في ضبط الجرائم المؤهلون في معاينتها و قمعها، و هي حق حجز وضبط المحجوزات حق التحري و حق تفتيش المنازل و المركبات و السفن و حتى الأشخاص حيث جاء في المادة 258 قانون الجمارك الجزائري " يمكن اثبات المخالفات الجمركية و متابعتها بجميع الطرق القانونية...".

2- الاجراءات التحفظية الخاصة بمحافظ بنك الجزائر و وزير المالية.

بموجب المادة 08 من الأمر رقم 96-22 المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر رقم 03-01 اجازت لمحافظ بنك الجزائر إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض، في إتخاذ كل التدابير المناسبة التي من شأنها منع المخالف من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من وإلى

الخارج ترتبط بنشاطاته المهنية ، يمكن رفع هذا الإجراء بنفس الطريقة التي اتخذ بها و ذلك في كل وقت و في جميع الحالات عند إجراء مصالحة أو صدور حكم قضائي .

3- أساليب البحث والتحري الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

اقر المشرع الجزائري مجموعة من القواعد القانونية للتصدي جريمة الصرف، باعتبارها تتموقع ضمن أكثر الجرائم خطورة وتصنيفا، حيث ان هذه الجرائم تطبق عليها نفس الأساليب و الإجراءات بالنسبة لجرائم القانون العام، حيث تم سن مجموعة من الأساليب الحديثة نذكر منها ما يلي :

أ-اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور: بموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فانه إذا اقتضت ضرورات التحري في الجرائم المتلبس بها، أو بمناسبة التحقيق الابتدائي، و إضافة إلى الجرائم الخطيرة كجرائم المخدرات و الجرائم المنظمة العابرة للحدود، وجرائم الفساد وكذا الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وفي جرائم التشريع الخاص بالصرف، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن ب :

ل)باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
ل)وضع ترتيبات تقنية، دون موافقة المعنيين، من اجل تسجيل الكلام المتقوه به، التقاط الصور لشخص او لعدة أشخاص، كما يسمح بوضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية او غيرها خارج مواعيد المحددة في المادة 47 من نفس القانون، وبغير علم او رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

ب-التسرب: عندما تقتضي ضرورة التحري و التحقيق بالنسبة للجرائم السالفة الذكر الواردة في المادة 65 مكرر 5اعلاه، فانه يجوز للنيابة او قاضي التحقيق بعد إخطاره للنيابة أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة، بمباشرة عملية التسرب، وقد تم تعريف التسرب بموجب المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وعلى العموم يقصد به قيام ضابط او عون الشرطة القضائية وتحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية بتنسيق العملية، و من اجل مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنائية او جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم او شريك لهم، وقد

نظمت المواد 65 مكرر 13-14-15-16-17-18، عملية التسرب هته، وإحاطتها بالإجراءات القانونية اللازمة.

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة القضائية و التسوية .

في حقيقة الأمر أن التشريع الخاص بالصرف تضمن كافة الإجراءات الخاصة بالمتابعة، وكذا الجزاءات المقررة للمخالفين، وليس في ذلك إغلال لسلطة القضاء بل إن هذا التشريع يغلب عليه الطابع الشكلي، خاصة وان الشكلية في مخالفات الصرف يمكن الدفع بها إلى حد البطلان،¹ وعليه نطرق بالتفصيل إلى المطلب من خلال: الفرعين: الأول: تحرير الشكوى والثاني: المتابعة القضائية

الفرع الأول: تحرير الشكوى.

بموجب المادة 09 من الأمر رقم 96-22 فانه لا تتم المتابعة الجزائية في جرائم التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف الا بموجب بناء على شكوى من طرف وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك، هذه المادة تم تعديلها بموجب المادة 12 من الأمر 03-01 و اوضحت المادة 09 تقرأ كالتالي " لا تتم المتابعات الجزائية بسبب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج الا بناء على شكوى من وزير المكلف بالمالية و محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض" . و كان التعديل في سياق مسعى يهدف إلى رد الاعتبار لبنك باعتباره سلطة نقدية تصدر أنظمة و ترعى تنفيذها في مجال المراقبة و تنظيم سوقه² . إلغاء المادة 09 من الأمر 96-22 المعدلة بموجب المادة 13 من الأمر رقم 03-01 كانت قد حددت مهلة 03 أشهر باعتبارها قيда على تحريك الدعوى العمومية الا انها و في التعديل الوارد في الامر رقم 10-03، استبعد هذا الشرط وعليه تحرك الدعوى العمومية دون اي قيد او شرط. بخصوص امكانية سحب الشكوى، بموجب المادة 06 من ق ا ج

¹ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 341

2 : د ، أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 184 .

فانه" تنفذي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى اذاكانت هذه شرطا لازما للمتابعة" ، هذا الحكم ينطبق تماما على جريمة لصرف باعتبار ان المتابعة هذه الجريمة تقتضي شكوى مسبقة من وزير المالية او محافظ بنك الجزائر وتبعاً لهذين الأخيرين و لممثليهما لتقديم الشكوى سحبها، ويمكن ان تسحب الشكوى في اي مرحلة وصلت إليها الإجراءات ما لم يصد حكم قضائي نهائي ويترتب على سحب الشكوى وضع حد للمتابعة¹

الفرع الثاني : المتابعة القضائية.

لقد حرم المشرع الجزائري النيابة العامة من حريتها في تحريك الدعوى العمومية، حيث أوقف تحريكها على إيداع شكوى من طرف وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو احد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض، إلا انه لم يجردها من سلطتها في ممارسة الدعوى العمومية و هي السلطة التي تباشرها و حدها ، دون سواها ، في المجال الصرف وبناء على ذلك ، يبقى للنيابة العامة تقدير ملائمة المتابعة، " تبعاً لذلك لا يجوز للنيابة العامة مباشرة المتابعات القضائية ضد مرتكبي جرائم الصرف بدون شكوى الجهات المخولة قانوناً"² لكن تبقى النيابة العامة صلاحية مباشر المتابعات وفق الطريق الذي تختاره، و لها أن تحفظ الشكوى إذا ما قدرت عدم توفر العناصر المكونة للجريمة فإذا ما توفر سببا من أسباب عدم ملائمة المتابعة تنقضي الدعوى العمومية، وعلى العموم تطبق الجزاءات الواردة في الأوامر الخاصة بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج كما نوضحه وفق الخطة التالية أولاً : الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي، ثانياً: الجزاءات المقررة للشخص المعنوي.

1 : أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 185 .

2 : د ، أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 184 .

أولا : الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي.

1) الحبس :

بموجب المادة المادة الأولى من الامر رقم 96-22، يعتبر مخالفة او محاولة مخالفة تشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج او بأية وسيلة كانت كل من قام بالتصريح الكاذب، عدم مراعاة التزامات التصريح، عدم استرداد الأموال إلى الوطن، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة، عدم الحصول على التراخيص المشترطة ، عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات، يعاقب المخالف بالحبس من ثلاثة (03) اشهر الى خمسة (05) سنوات و بغرامة تساوي على الاكثر ضعف قيمة محل المخالفة او المحاولة، و إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المتهم لسبب ما ، كما يتعين على الجهة القضائية المختصة ان تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء¹ هذه المادة تم تعديلها بموجب المادة 02 من الامر 03-01 وأصبحت هذه المادة تتضمن خمسة صور للأفعال المادية المكونة لجريمة الصرف اذ تم دمج الفقرة رقم 05 و 06 ضمن الفقرة رقم 05 من المادة المعدلة، إضافة الى النص صراحة على عدم الاخذ بالركن المعنوي فلا يعذر المخالف على حسن نيته، كما ان المادة الأولى المعدلة لا تشير الى اية عقوبات، اذ ان المشرع أورد هذه العقوبات في المادة الأولى مكرر والتي اشارت الى ان كل من خالف احكام المادة الأولى أعلاه يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى سبع (07) سنوات و بمصادرة محل الجنحة و مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش و بغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة و إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها ، أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان ، يقضي على الجاني بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء التي افلتت من المصادرة، لكن و بموجب المادة 02 من الامر رقم 03-10، تم تعديل المادة الاولى مكرر و المادة الثانية المتعلقةان بالافعال المجرمة او العناصر المكونة للركن المادي لجريمة الصرف، ولاول مرة تم النص صراحة على جرائم الصرف بدل مخالفات الصرف،

1 : المادة الأولى مكرر من الامر رقم 03-01، مرجع سابق.

الا ان العقوبات المقررة لها بقت نفسها و لم تتغير، بموجب المادة الاولى مكرر من الامر 03-01.

(2) المصادرة و الغرامة :

هي عقوبات اصلية كما هو الشأن في التشريع الاقتصادي او الجبائي، هذه الجزاءات لا يجب أن تقل الغرامة فيها عن مرتين من قيمة محل المخالفة، بموجب المادة الاولى مكرر من الامر 03-10 تمت الاشارة الى 1- مقدار الغرامة التي يجب ان لا تقل عن قيمة محل الجريمة مع 2- وجوب مصادرة محل الجنحة و الوسائل المستعملة في الغش، اشترط المشرع عدم النزول عن الحد الادنى الذي يمثل ضعف قيمة محل الجنحة، وإذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان يقضي على الجاني بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء، تجدر الاشارة ان المشرع حصر الاشياء القابلة للمصادرة في محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش.¹

(3)العقوبات التكميلية.

نصت المادة 03 من الامر 03-01، انه و اضافة الى العقوبات التي قررتها المادة الاولى والثانية من نفس الامر، يمكن معاقبة المخالف: أ- المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية، لانه غالبا ما ارتبط جرائم الصرف بعمليات التجارة الخارجية، لذلك فإن حرمان المحكوم عليه من القيام بعمليات التجارة الخارجية هي عقوبة اقتصادية جازرة، اضافة الى مدة خمس سنوات يمنع فيها المخالف من ممارسة اي نشاط يرتبط بالتجارة الخارجية ب- اضافة الى المنع من مزاولة -وظائف الوساطة في عمليات البورصة، - عون بالصرف -منتخب او ناخبا في الغرف التجارية، -مساعد لدى الجهات القضائية، هذا كما يمكن نشر الحكم القاضي بالإدانة كاملا أو مستخرج منه و ذلك على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو أكثر تعينها .

1 : القانون 01-88 المؤرخ 12-01-1988 المتضمن قانون توجيه المؤسسات العمومية، ج.ر العدد الثاني(02) الصادر في 13جانفي 1988.

ثانيا : الجزاءات المقررة للشخص المعنوي.

1) شروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الصرف:

بموجب المادة 05 المعدلة و المتممة بموجب المادة 02 من الأمر رقم 10-03

تتمثل شروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الصرف في ان يكون :
ان يكون خاضع للقانون الخاص وان ترتكب الجريمة لحسابه وان ترتكب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين¹ ،

العقوبات المقررة للشخص المعنوي في جرائم الصرف .

الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، و المسؤول على المخالفات المعاقب عليها بموجب هذا القانون تطبق كذلك عليه عقوبات أصلية مالية و أخرى تكميلية تم النص عليها بموجب المادة 05 من الأمر رقم 10-03 .

أ-العقوبات الأصلية :

-الغرامة : شدد المشرع في الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي والتي لا يمكن أن تقل الغرامة عن أربع مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة، وبالتالي فإن الحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص المعنوي تساوي ضعف الحد الأدنى للعقوبات المالية للشخص الطبيعي.

-المصادرة : تشمل المصادرة محل المخالفة و وسائل الوسائل المستعملة في الغش أيضا تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أشار إلى عبارة الوسائل المستعملة في الغش حيث ان الأمر 96-22 و الأمر 03-01 كان يشيران فقط إلى عبارة مصادرة وسائل النقل المستعملة في الجريمة إلا أن الأمر 10-03 أشار إلى الوسائل المستعملة في الغش، وأحسن المشرع ذلك لانه هناك وسائل عديدة قد تستعمل في الغش كما هو الحال عليه في الجرائم الجمركية.

ب-العقوبات التكميلية:

بموجب المادة 05 من الأمر 03-01 يمكن للجهات القضائية أن تصدر لمدة

أقصاها (05) سنوات إحدى العقوبات الآتية أو حتى جميعها وهي :

¹ : د ، أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 152 .

المنع من مزولة عمليات الصرف و التجارة الخارجية : وهو منع المخالف من الاستفادة من عمليات الصرف التي ترتبط بالتجارة الخارجية، نفس هذا الاجراء تم النص عليه بموجب المادة 08 من الأمر 03-01 التي تخول لمحافظ بنك الجزائر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض اتخاذ التدابير المناسبة ضد المخالف من أجل منعه من القيام بكل عملية أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ترتبط بنشاطاته المهنية، ولا يتم رفع هذا الاجراء الا بموجب اجراء مصالحة او صدور حكم قضائي، و بالتالي فلا يمكن أن يمس هذا الجزاء العمليات الاخرى التي لا تدخل في أي نشاط مهني كتحويل العملة الصعبة لأغراض شخصية مثل العلاج او الدراسة.

- الإقصاء من الصفقات العمومية : و يقصد بها أن يستبعد المخالف المدان من كل صفقة تبرمها الدولة و مؤسساتها العامة و المجموعات المحلية و كل المشروعات التي تخضع للإجراءات الخاصة بقانون الصفقات العمومية .

- المنع من الدعوة العلنية للإدخار : اللجوء العلني للإدخار هو لجوء الشركة الى خدمات البنوك أو المؤسسات المالية أو الوسطاء في عمليات البورصة او اللجوء إلى استعمال أي طريقة من طرق الإشهار أو التقرب من الزبائن قصد العرض عليهم الاستثمار في الأوراق المالية التي تصدرها، بسبب زيادة راس المال كما هو وارد في المادة 693 من القانون التجاري¹

المنع من ممارسة نشاط الوساطة البورصة : الوسطاء في عمليات البورصة المعتمدين هم البنوك المعتمدة أو شركات ذات شخصية معنوية أسست لممارسة إحدى نشاطات الوسيط في عمليات البورصة، هؤلاء الوسطاء المعتمدين لدى اللجنة هم الوحيدين الذين يخول لهم ممارسة الوساطة المالية داخل البورصة أو خارجها في أوراق مالية مدرجة.²

¹ : الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والنتم ج.ر عدد 36 بتاريخ 1997/05/06.

² : <http://www.cosob.org> 22:51 على الساعة 2017/03/05 يوم

الفرع الثالث : المصالحة.

المصالحة يمكن تعريفها بأنها "عبارة عن عقد رضائي بين طرفين الجهة الإدارية المختصة من ناحية و المتهم من ناحية أخرى و بموجب تنازل الجهة الإدارية عن إحالة القضية إلى النيابة من اجل متابعة الجزائية مقابل دفع المخالف المبلغ المحدد في القانون كتعويض و تنازله عن المضبوطات"¹، كما قد نتساءل حول اعتبار المصالحة طريق من طرق مكافحة جرائم الصرف واذ ما عاينا الواقع نجد بان الهدف الاساس من جل التشريع الاقتصادي هو تحصيل الغرامات وان كان الاكراه البدني ياتي على راس العقوبات الا ان التشريع الخاص بالجرائم الاقتصادية يهدف الى استرداد و توقيع الجزاءات المستحقة بموجب القوانين السارية المفعول، والا كانت المصالحة تحقق اهدافها فهي اذن سبيل من سبيل الوسائل القانونية ذات الغاية المشتركة.

اولا : شروط المصالحة:

حالات رفض طلب المصالحة: بموجب المادة 9 مكرر 1 من الامر 10-03 فانه لا

يستفيد المخالف من اجراءات المصالحة اذا تحقق مايلي:

اذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق عشرين مليون دينار.

اذا سبق له الاستفادة من المصالحة.

اذا كانت في حالة عود.

اذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الاموال و الارهاب او الاتجار غير

المشروع بالمخدرات او الفساد او الجريمة المنظمة او الجريمة المنظمة العابرة

للحدود الوطنية.

أ- الشروط الإجرائية:

و هي تلك المسائل القانونية و الشكلية التي اوجدها المشرع الجزائري، من اجل

تنظيم عملية المصالحة من اول وهلة الى غاية تنفيذ العقد، وتبعا للتدابير التي نظمها

1 : باية ملياني وفاتح قاده، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ادارة اعمال، جامعة جيلالي بونعامه- خميس مليانة، 2015/2014، ص56.

المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 05-03-2003¹، و الامر رقم 10-03 المعدل و المتمم، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 11-35²، كما يمكن ان نشير بأن "المصالحة في مجال الصرف كما هو الحال عليه في المجال الجمركي ليست حقا لمركب الجريمة و لا هي اجراء الزاميا بالنسبة للادارة" (03)³ اي يمكن لطرفي المصالحة قبولها، لكنها ليست ملزمة لا بالنسبة للمخالف ولا بالنسبة للادارة، مع العلم بان اجراءات المصالحة لا يمكن الاستفادة منها الا بموجب طلب يحرره المخالف، ويمكن اجمال الشكليات المرتبطة بعملية المصالحة في :

أ) الطلب.

بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111، و المادة 09 مكرر 02 من الامر 10-03 و المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11-35، فإنه يحق لأي مخالف لم يرتكب الأفعال المنوه عليها في المادة 09 مكرر 01 المعدلة والمتممة بموجب الامر 10-03، بان يحرر طلب اجراء مصالحة وفق الشروط القانونية المقبولة، ورغم ان القوانين السارية المفعول لم تحدد شكل و صيغة معينة للطلب، الا انه يكفي ان يكون الطلب صريح، و ان يحرر من طرف المخالف، و في حالة المخالف القاصر او الشخص المعنوي يقدم الطلب من طرف المسؤول المدني الممثل الشرعي، كما تستوجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، ان يرفق بالطلب وصل إيداع الكفالة، إضافة الى ارفاق نسخة من صحيفة السوابق القضائية للمخالف.

ب) اجال تحرير وتقديم الطلب.

وبموجب المادة 03 من الامر رقم 10-03 المعدل و المتمم وخاصة المادة 09 مكرر 02، فإن كل من ارتكب مخالفة التشريعي والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس

1 المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 05 مارس 2003، المحدد لشروط اجراء المصالحة في مخال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة وسييرهما، ج ر عدد 17 المؤرخ في 9 مارس 2003 صفحة 33-34-35.

2 المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخة في 29 جانفي 2011، المحدد لشروط اجراء المصالحة في مخال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة وسييرهما، ج ر عدد 08 المؤرخة في 06 فيفري 2011 صفحة 09-10-11.

3 د، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 198.

الاموال من والى الخارج له ان يطلب اجراء مصالحة في اجل اقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة، وحيث ان طلب المصالحة يعالج في اجل اقصاه ستون(60) يوما، فإن اللجنة المختصة بالفصل في الطلب عليها في حالة اجراء المصالحة او في حالة التعذر، ان تحرر محضر بذلك وترسل نسخة منه في اقرب الاجال الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

إيداع الكفالة: بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 11-35، فإن المخالف الذي يرغب في إجراءات المصالحة عليه ان يودع كفالة تساوي 200% من قيمة محل الجنحة للاستفادة من المصالحة ويجب ان يقدم الطلب مرفق بالكفالة حسب الحالة اما الى رئيس اللجنة الوطنية للمصالحة و اما الى رئيس اللجنة المحلية للمصالحة، و في حالة رفض المصالحة تبقى الكفالة في حالة ايداع الى غاية صدور حكم نهائي، وهو ما يتناقض و المادة 20 من المرسوم التنفيذي 03-111.¹

اجال دراسة الطلب: بموجب المادة 09 مكرر02، فإن اللجان المصالحة المختصة بمعالجة طلبات المصالحة الخاصة بالتشريع والتنظيم الخاص بالصرف، ملزمة بالبت و الفصل فيها خلال اجل اقصاه ستون(60) يوم من تاريخ اخطارها.

ثانيا: لجان المصالحة.

اللجنة المحلية للمصالحة :

1- شكل اللجنة وصلاحياتها: بموجب المادة 09 فقرة 01 من الامر رقم 10-03، تتكون اللجنة المحلية للمصالحة من :

مسؤول الخزينة في الولاية، رئيسا،

ممثل ادارة الضرائب لمقر الولاية ، عضوا،

ممثل الجمارك في الولاية، عضوا،

ممثل المديرية الولائية للتجارة، عضوا،

ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية، عضوا،

¹ : انظر المرسوم التنفيذي 03-111، المذكور سابقا.ص33.

بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، يمكن ان تقوم اللجنة المحلية للمصالحة باجراء المصالحة، اذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 500.000 دج او تقل عنها، وذلك مقابل دفع مبلغ المصالحة الذي يحسب بتطبيق نسب متغيرة تتراوح بين :

200% الى 250% من قيمة محل الجنحة ، اذا كان المخالف شخصا طبيعيا،
300% الى 400% من قيمة محل الجنحة، اذا كان المخالف شخصا معنويا.

2-عمل اللجنة:

تتولى مصالح ادارة الخزينة في الولاية بتسجيل الطلبات التي تقع ضمن صلاحية اللجنة المحلية للمصالحة¹ اضافة الى قيامها بتكوين الملفات الخاصة بها و متابعتها، و اضافة الى ذلك تسهر من خلال امانة اللجنة الخاصة بها، بتكوين ملفات المصالحة و متابعتها.

بالنسبة لقرارات اللجنة فإنها تتخذ باغلبية الاصوات، وفي حال تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجح² ، هذا و تدون مداوات اللجنة المحلية في محضر يوقعه الرئيس و جميع الاعضاء، كما ان قبول المصالحة و/أو حتى رفضها محل مقررات فردية يوقعها الرئيس³ كما يتضمن مقرر المصالحة البيانات الضرورية التالية:

المبلغ الواجب الدفع.

محل الجنحة او ميا يعادل قيمتها.

الوسائل المستعملة في العث.

اجال الدفع.

تعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

ترسل خلال 10 ايام نسخة من محاضر المداوات و مقرر قبول المصالحة او رفضها الى وكيل الجمهورية المختص و الى وزير المالية و الى محافظ بنك الجزائر، كما يبلغ مقرر المصالحة او رفضها وجوبا الى المخالف خلال 15 يوما ابتداء من تاريخ توقيع المقرر، كما يمنح للمخالف اجال 20 يوم ابتداء من تاريخ استلام مقرر المصالحة لتنفيذ

¹ - انظر احكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي 11-35.

² انظر احكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي السابق .

³ انظر احكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي السابق .

جميع الالتزامات المترتبة عليها، على ان يتم اخطار اللجنة بانتهاء اللجان و كذا النيابة العامة لاعلامها بتنفيذ او عدم تنفيذ عقد المصالحة.

اللجنة الوطنية للمصالحة :

1- شكل اللجنة وصلاحياتها:

بموجب المادة 09 فقرة 02 من الامر رقم 10-03، تتكون اللجنة المحلية للمصالحة من :

الوزير المكلف بالمالية او ممثله، رئيسا،

ممثّل المديرية العامة للمحاسبة ، برتبة مدير على الاقل، عضوا،

ممثّل المفتشية العامة للمالية ، برتبة مدير على الاقل، عضوا،

ممثّل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش ، برتبة مدير على الأقل عضوا.

ممثّل بنك الجزائر، برتبة مدير على الاقل، عضوا،

بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، يمكن ان تقوم اللجنة المحلية

للمصالحة باجراء المصالحة، اذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 500.000 دج و نقل عن

عشرون (20) مليون دينار او تساويها، وذلك مقابل دفع مبلغ المصالحة الذي تحدد قيمته

حسب الجدول الآتيين: اذا كان المخالف شخصا طبيعيا.

نسبة مبلغ المصالحة	قيمة محل الجنحة بالدينار
من 200% الى 250%	من 500.001 الى 1.000.000 دج
من 251% الى 300%	من 1.000.001 الى 5.000.000 دج
من 301% الى 350%	من 5.000.001 الى 10.000.000 دج
من 351% الى 400%	من 10.000.001 الى 15.000.000 دج
من 401% الى 450%	من 15.000.001 الى 20.000.000 دج

إذا كان المخالف شخصا معنويا،

نسبة مبلغ المصالحة	قيمة محل الجنحة بالدينار
من 450% الى 500%	من 500.001 الى 1.000.000 دج
من 501% الى 550%	من 1.000.001 الى 5.000.000 دج
من 551% الى 600%	من 5.000.001 الى 10.000.000 دج
من 601% الى 650%	من 10.000.001 الى 15.000.000 دج
من 651% الى 700%	من 15.000.001 الى 20.000.000 دج

2- عمل اللجنة: تتولى مصالح مديرية الوكالة القضائية للخرزينة بتسجيل طلبات المصالحة التي تقع ضمن صلاحية اللجنة الوطنية للمصالحة¹ كما تقوم بتكوين الملفات الخاصة بها و متابعتها، وبموجب الاحكام المشتركة الواردة في المواد 08 و 09 من المرسوم التنفيذي 11-35 المتعلقة بسير عمل اللجنة المحلية و الوطنية للمصالحة الواردة ، فإن اللجنة الوطنية تجتمع بناء على استدعاء رئيس اللجنة الوطنية، كما يتم إعلام الأعضاء بالملفات الواجب دراستها قبل 10 ايام على الاقل من تاريخ الاجتماع، كما لا تصح اجتماعاتها الا بحضور جميع الأعضاء.

بالنسبة لقرارات اللجنة فإنها تتخذ بأغلبية الأصوات، وفي حال تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس هو مرجح ، هذا و تدون مداوات اللجنة المحلية في محضر يوقعه الرئيس و جميع الاعضاء، كما ان قبول المصالحة و/أو حتى رفضها محل مقررات فردية يوقعها الرئيس² كما يتضمن مقرر المصالحة البيانات الضرورية التالية:

المبلغ الواجب الدفع ،محل الجنحة او ميا يعادل قيمتها ، الوسائل المستعملة في العش أجال الدفع، تعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

¹ - انظر احكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي 11-35.

² انظر احكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي السابق .

ترسل خلال 10 ايام نسخة من محاضر المداولات و مقرر قبول المصالحة او رفضها الى وكيل الجمهورية المختص و الى وزير المالية و الى محافظ بنك الجزائر، كما يبلغ مقرر المصالحة او رفضها وجوبا الى المخالف خلال 15 يوم ابتداء من تاريخ توقيع المقرر، كما يمنح للمخالف اجال 20 يوم ابتداء من تاريخ استلام مقرر المصالحة لتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليها، على ان يتم اخطار اللجنة بانتهاء اللجان و كذا النيابة العامة لاعلامها بتنفيذ او عدم تنفيذ عقد المصالحة.

ثالثا: النتائج و الاثار.

كانت المادة 9 مكرر من الامر 96-22 المدل والمتمم بالامر رقم 03-01 و في فقرتها الاخيرة على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، وهي المادة التي تم الغائها بموجب المادة 4 من الامر رقم 10-03، وعلى العموم يمكن ان نلاحظ بان التشريع الخاص بالمصالحة في اختلاف و تباين من فترة لآخرى، خاصة تلك الاجراءات التي جاءت بها المادة 9 مكرر 3 من الامر 10-03 المتضمنة بالخصوص :

ل **تحريك الدعوى العمومية:** اجراء المصالحة لا تحول دون تحريك الدعوى العمومية عندما تكون قيمة محل الجنحة مليون دينار (1.000.000) جزائري او تفوقها وفي الحالات التي تكون فيها الجريمة مرتبطة او ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية، و حتى و لو كانت قيمة محل الجنحة خمسمئة الف (500.000) دينار جزائري او تفوقها وكانت الجريمة مرتبطة بالجرائم ذات الطابع الجزائري.

ل **التحري:** لا تحول المصالحة دون اتخاذ التدابير والاجراءات التي تتيح وتسمح بالكشف على وقائع ذات طابع جزائي، و هي الاجراءات التي من شأنها الكشف على مدى اتصال وتربط جريمة الصرف بالوقائع الموصوفة بالطابع الجزائي المعاقب عليه بموجب القانون العام.

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال ما تقدم يمكن القول ان الغش في العملة فعل مجرم سواء في الشريعة العامة قانون العقوبات أو في القانون الخاص ، من خلال التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وقرر المشرع العديد من الجزاءات عند مخالفة القواعد القانونية وأعطى فرصة للمخالف بموجب القانون الخاص بالصرف إمكانية إجراء المصالحة في أي وقت من أوقات سير الدعوى او المتابعة خاصة وان الجرائم الاقتصادية بصفة عامة هي جرائم عالجه المشرع الجزائري من منظور تحصيل الغرامات بدل توقيع جزاءات بدنية لا تؤدي الغرض من العقوبة في الجرائم الاقتصادية .

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

من خلال ما سبق يمكن القول أن المشروع الجزائري أخذ بأحكام متعددة في القانون العام وفي القانون الخاص ، من حيث التجريم والعقاب في محاولة من المشرع حصر هذه الظواهر الخطيرة ومحاولة مواكبتها خاصة من خلال التشريع الخاص الذي تضمن العديد من الإجراءات والتدابير ، عن طريق رصد ترسانة قانونية لمكافحتها أو الحد منها لكن هذا لا يعد كافيا مع التطور التكنولوجي السريع والمتسارع

الخاتمة

الخاتمة :

من خلال دراسة جريمة العملة وفق القانون العام و القانون الخاص الجزائريين ، وقفنا على التزام المشرع الجزائري في تشديد الرقابة و تنويع التدابير القانونية التي تخول ليس فقط مكافحة الجريمة بعد وقوعها بل بالبحث عليها قبل وقوعها، من خلال ما تم استحداثه بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجديد الذي خول أعوان الدولة اعتراض المراسلات و التسرب، والتمتع بالصلاحيات التي تساهم في الإيقاع بالمجرمين وضبط وقائع الجريمة قبل نفاذها، او على الأقل تمكين رجال القانون من الوسائل التي تسمح بمكافحة هذه الجرائم على أكمل وجه، كما ان القوانين الخاصة وان مكنت المخالف من إجراءات التسوية و المصالحة في مخالفات الصرف إلا انها أعادت ترتيب الأمور من خلال منع اجراء المصالحة في جريمة الصرف اذا ما اقترنت بأفعال إجرامية معاقب عليها بموجب القانون العام خاصة اذا ما اقترنت بجريمة تبييض الأموال او تمويل الإرهاب او الاتجار غير المشروع بالمخدرات او الفساد او الجريمة المنظمة او الجريمة المنظمة العابرة للحدود، او اذا كان المخالف في حالة عود او سبق وان استفاد من المصالحة، او كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دينار و اذا ما شكلت الجريمة ضررا اقتصاديا للاقتصاد الوطني، وحتى المستفيد من المصالحة سيكون تحت مراقبة مصالح المكلفة بالتحري من اجل الكشف على وقائع ذات طابع جزائي قد تكون متصلة بالجريمة التي تمت معاينتها.

كما ان المشرع الجزائري اعتبر جرائم الصرف من طائفة الجرائم ذات الطابع المادي على شاكلة الجرائم الجمركية، حيث تقوم الجريمة عند مخالفة احد العناصر المادية المتعلقة بالتشريع و التنظيم الخاصة صرف و حركة رؤوس الأموال من و غلى الخارج، كما ان هذا التشريع لا يعتد بالعقوبات المخففة على الغرامة و لا يعمل بها اطلاقا.

و أخيرا و بناء على ما سبق نرى ضرورة تفعيل دور البنك الجزائري، في التشريع الخاص بالصرف وتحيين هذا التشريع بما يتناسب و التغيرات الاقتصادية الدولية و الوطنية و الإشراف على الإجراءات الخاصة بالمصالحة، و في مكافحة جرائم الصرف تخويل مصالح البنك السلطات التي تخولها التدخل المباشر عند معاينة جريمة الصرف وتمكينها من كافة السلطات الهادفة الى الوقاية من جرائم الصرف قبل وقوعها و قمعها بالطرق القانونية والتنظيمية و المتاحة وعدم ترك اي فرصة للجناة من الإفلات من العقوبة.

فإذا كانت جريمة التزوير من الجرائم التي تفترض توقيع أقصى العقوبات السالبة للحرية، فإن اغلب الاقتصاديون يرون بان الهدف الأول من مكافحة الجرائم الاقتصادية هو تمكين الدولة من محل الجريمة ووضع يدها عليه و توقيع الجزاءات التي تشفع عن الضرر ولو بنسب متفاوتة.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية :

1- النتائج :

من خلال دراسة لهذا الموضوع:

نرى أن المشرع وفق إلى حد ما في مكافحة جرائم العملة عن طريق التشريع الخاص والعام.

2- التوصيات:

ضرورة تفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم العملة وتجسيده في الواقع إنشاء مكاتب صرف تحت رقابة الدولة.

تفعيل الرقابة علي المؤسسات المالية .

منح بنك الجزائر الصلاحية الكاملة في مجال الصرف.

إنشاء مكاتب مركزية من اجل مكافحة جرائم العملة داخليا ودوليا.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

الاتفاقيات الدولية :

1- الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على تزييف العملة الصادرة بتاريخ 20/04/1929.

القوانين والأوامر

القوانين

1- القانون رقم 86- 12 مؤرخ في 19 غشت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، ج. ر. العدد 34 المؤرخ في 20 غشت 1986.

2- القانون رقم 90- 10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. العدد 16 المؤرخ في 18 أبريل 1990

3- القانون رقم 17-04 المؤرخ في: 16 فيفري 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج. ر. المؤرخة في 19 فيفري 2017، العدد رقم 11.

4- القانون 88-01 المؤرخ 12-01-1988 المتضمن قانون توجيه المؤسسات العمومية، ج. ر. العدد الثاني (02) الصادر في 13 جانفي 1988.

5- القانون 90- 10 المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالنقد و القرض و حركة رؤوس الأموال

الأوامر

1- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم .

2- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 13386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون العقوبات المعدل والمتمم .

3- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ج. ر. عدد 36 بتاريخ 06/05/1975.

قائمة المصادر والمراجع

4- الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 يوليو 1996 ،يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج . ر . العدد 43 المؤرخ في 09 يوليو 1996.

المراسيم

1-المرسوم التنفيذي رقم:97-256 المؤرخ في: 14 يوليو1997، يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الاعوان و الموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد16،47 جويلية1997.

2-المرسوم التنفيذي 03 - 110 المؤرخ في 05 مارس سنة 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 97 - 257 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1997 ، ج ر العدد 17 المؤرخ في:09مارس2003.

3-المرسوم التنفيذي رقم11-35 المؤرخة في 29 جانفي2011، المحدد لشروط اجراء المصالحة في مخال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج ر عدد 08 المؤرخة في 06 فيفري 2011 .

4-المرسوم التنفيذي رقم03-111 المؤرخ في 05 مارس2003، المحدد لشروط اجراء المصالحة في مخال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج ر عدد 17 المؤرخ في 9مارس2003 .

5-المرسوم التنفيذي رقم:97-257 المؤرخ في 14 يوليو 1997، الذي يضبط أشكال المحاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، ج.ر المؤرخة في 11 ربيع الأول 1418، عدد 47 نظام رقم 07-01 المؤرخ في:3 فبراير سنة2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر 2007

قائمة المراجع:

- 1- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص - جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير - الجزء الثاني ، منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالفساد ، دار هومة الجزائر ، الطبعة التاسعة 2008 .
- 2- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص - جرائم الموظفين ، جرائم الأعمال ، جرائم التزوير - دار هومة ص 310 ، ص 311 : حيث بين الأستاذ بوسقيعة تاريخ اعتماد السندات بموجب قرار وزير المالية في -09-07-1999 المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 10-04-2000 وبين كذلك قسائم أرباح السندات
- 3- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص في جرائم الفساد المال و الأعمال - جرائم التزوير ، الجزء الثاني دار هومه ، للطباعة و النشر و التوزيع - الجزائر الطبعة الثالثة عشر ، 2013.
- 4- إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1995 .
- 5- الحنبلي مازن، شرح جرائم التزوير و التزيف والتقليد الطبعة الأولى المكتبة القانونية، 2004،
- 6- عبد الله سليمان دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة . 1990
- 7- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول ، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2000 .
- 8- محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات ، قسم عام ، د ط ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن 2000 .
- 9- محمد صبحي نجم قانون العقوبات القسم الخاص، دون طبعة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2014 .
- 10- نعمة الله نجيب، مقدمة في اقتصاديات النقود و الصيرفة و السياسة النقدي، القاهرة، الدار الجامعية، 2001.

- 11- محمد صبحي نجم قانون العقوبات القسم العام ،النظرية العامة للجريمة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،1435/ 2014
- 12- معوض عبد التواب، قانون العقوبات معلقا عليه بأحكام محكمة النقض حتى 1998 ، الجزء الأول، دار الوفاء، المنصورة، 1998
- 13- مولود ديدان دستور 28/ نوفمبر 1996 مع تعديل سنة 2002، الجزائر، دار النجاح للكتاب، 2006.
- 14- جان ماريشال الاقتصاد السياسي ترجمة هشام متولي دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة دمشق 1965
- 15- نجيمي جمال ،قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي ،الجزء الأول الطبعة الأولى دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2001
- 16- نجيمي جمال ، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري ، دار هومة الطبعة الثانية 2014
- 17- فرح علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير ، و الطعن بالتزوير و إجراءاته ، مصر ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية، سنة 2005 .
- 18- فيكتور مورجان، ترجمة نور الدين خليل، تاريخ النقود، الهيئة المصرية العامة للكتاب طبعة 1993
- 19- سلام عبد الله جرائم تزييف العملة والجرائم المرتبطة بها ديوان المطبوعات الجامعية.
- 20- شاعر القزويني - محاضرات في اقتصاد البنوك- ديوان المطبوعات الجامعية، 1989.
- 21- كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الاموال ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2008/1429 .
- 22- لامية مجدوب ، جريم التزوير في المحررات الرسمية او العمومية في التشريع الجزائري ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية ،2014 ،
- 23- طعمة شفيق ، التشريعات الجمركية وقانون العقوبات الاقتصادية مع الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض السورية الطبعة الثانية دمشق المكتبة القانونية . 1995

المذكرات والرسائل

- 1: باية ملياني وفاتح قادة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر إدارة أعمال، جامعة جيلالي بونعامة- خميس مليانة، 2015/2014
- 2-قريب علجية ، دور الشرطة العلمية في اثبات جريمة التزوير ،مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، 2016.
- 3- تعاملت عمر ، جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري ،مذكرة قضاء لسنة 2006/2003،
- 4-يسعد فضيلة، مذكرة ماجستير في الحقوق -قسم القانون الخاص-فرع قانون الأعمال الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري، 2009/2008،

المواقع الالكترونية

- <http://www.albayan.ae/economy/2000-05-28-1.1050987>
<http://www.sudaress.com/akhirlahza/133694>
<http://www.almaany.com> -
sciencesjuridiques@gmail.com،
<http://almerja.com/reading.php?i=1&ida=1967&id=973&idm=40531>
[http://almerja.com/reading.php?idm=40443:](http://almerja.com/reading.php?idm=40443)
<http://www.startimes.com/f.aspx?t=36138465>
[http://www.albayan.ae/economy/2000-05-28-1.1050987:](http://www.albayan.ae/economy/2000-05-28-1.1050987)
[http://www.cosob.org.](http://www.cosob.org)

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات

الصفحة	فهرس الموضوعات
	شكر و عرفان
01	مقدمة
05	الفصل الأول : جرائم العملة في التشريع الجزائري
06	المبحث الأول : جرائم العملة في القانون العام
07	المطلب الأول : محل جرائم العملة.
07	الفرع الأول : مفهوم العملة.
09	الفرع الثاني : أشكال العملة محل الجريمة.
10	المطلب الثاني: الركن المادي لجرائم العملة.
11	الفرع الأول: التقليد والتزوير والتزييف.
13	الفرع الثاني : استعمال وترويج العملة المزورة.
17	الفرع الثالث :الشروع في جرائم العملة.
18	المطلب الثالث : الركن المعنوي لجرائم العملة.
18	الفرع الأول :القصد الجنائي العام للجرائم.
19	الفرع الثاني :القصد الجنائي الخاص للجرائم.
21	المبحث الثاني : جرائم العملة في القانون الخاص
22	المطلب الأول : جريمة الصرف في التشريع الجزائري
23	الفرع الأول : ماهية جريمة الصرف.
24	الفرع الثاني : الفرع الثاني :التطور التشريعي لجريمة الصرف.
26	المطلب الثاني : أركان جريمة الصرف
26	الفرع الأول : الركن الشرعي.
29	الفرع الثاني : الركن المادي.
40	الفرع الثالث : الركن المعنوي
43	الفصل الثاني : مكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري
45	المبحث الأول : مكافحة جرائم العملة في القانون العام

فهرس الموضوعات

45	المطلب الأول : وسائل مكافحة جرائم العملة
46	الفرع الأول : الحماية التشريعية
49	الفرع الثاني : الحماية الشرطية
53	الفرع الثالث : الحماية الفنية
54	المطلب الثاني : طرق الوقاية من جرائم العملة
55	الفرع الأول : ضمانات الورق
56	الفرع الثاني : ضمانات الطباعة
58	المبحث الثاني : جرائم العملة في القانون الخاص
58	المطلب الأول : طرق معاينة وضبط الجرائم الصرف.
58	الفرع الأول : الأعوان المؤهلون لمعاينة جرائم الصرف.
60	الفرع الثاني : محضر المعاينة.
65	المطلب الثاني : إجراءات المتابعة القضائية و التسوية .
65	الفرع الأول : تحرير الشكوى.
66	الفرع الثاني : المتابعة القضائية.
70	الفرع الثالث: المصالحة
79	الخاتمة
	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس الموضوعات